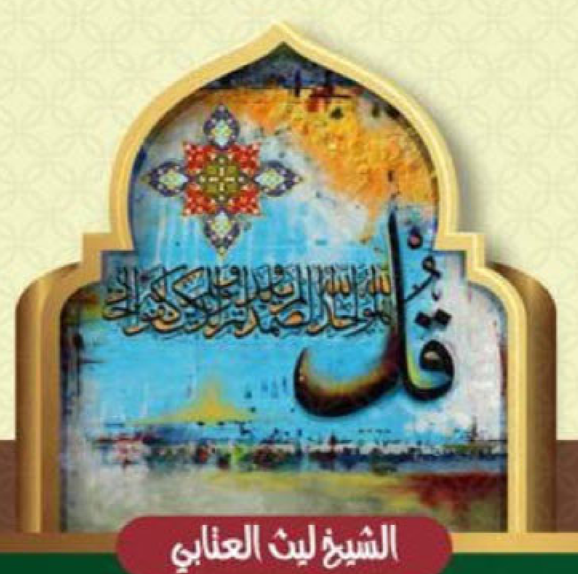


منهج التفسير الإجمالي
في تفسير آيات الأحكام



الشيخ ليث العتابي



منهج التفسير الإجمالي

في تفسير آيات الأحكام

تأليف

الشيخ ليث العتابي

منهج التفسير الإجمالي

1



الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن اتجاهات أو أفكار يتبناها مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة وإن كانت تقع في دائرة اهتماماته وأولوياته



الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م


بسم الله الرحمن الرحيم

من أهداف مركز عين :

مركز "عين" للدراسات الفكرية المعاصرة، يعنى بتفاعلات الواقع الإسلامي، ويحاول أن يؤصل للحلول والمقترحات تجاه مشكلات الإنسان المعاصر..

كما وينطلق من رؤية راسخة بقابلية الحضارة الإسلامية على قيادة الحياة وتقديم نموذج يتناسب مع احتياجات العصر من غير أن ينقطع عن أصوله ومنطلقاته وثوابته..

يسعى المركز ضمن برامج بحثية وهموم ثقافية ودورات لكتابة البحوث وتصديرها، لتعزيز الوعي الاجتماعي بقضايا الثقافة والأفكار ومناقشة مطاريح التخلف والتسيد لقيم غير أصيلة في المجتمع..

ليس من أهداف المركز أو مطاريحه الاعتناء بالتبشير الطائفي، ويؤمن أن ما يحدث اليوم هو طائفية سياسية تسعى لتجيير كل الدين والإنسان في أتون معركة مصالح دنيئة.. ولا نمانع من دراسات تنطلق من التسامح في التعايش والإيمان بمشتركات الإنسان دون إلغاء الآخر مع الاحتفاظ بالرصانة العلمية وشروطها..

كما يؤمن المركز أن الحلول الإسلامية تنطلق من جذورها المناسبة، ولهذا فهي تحاول التأسيس من منطلقات اسلامية خالصة، بعيداً عن كل التحيزات المحيطة..



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين

إن تفسير النص القرآني كان مقترناً بنزوله، فكانت الآيات ما ان تنزل حتى يباشر إلى حفظها وفهمها، ثم يُنتَقل إلى غيرها، وهكذا الحال في جميع القرآن الكريم. وبذلك يتبين مدى الاعتناء الفائق بالنص القرآني من حيث التدوين، والحفظ، والتفسير، وهذا سَيردُ الكثير من الدعوات المغايرة لذلك.

لقد كان للآيات التشريعية المتضمنة على الأحكام الشرعية عناية أكثر واهتمام أكبر، ذلك أنها تتعلق بأفعال المكلفين، وتحدد مصيرهم دنيوياً وأخروياً.

لقد كان اهتمام النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) بتوضيح مرادات القرآن الكريم، وتفسير نصوصه واضحاً جداً، دلت على ذلك آيات القرآن الكريم، والأحاديث الواردة عنه (صلى الله عليه وآله)، وعن أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

قال تعالى: ((**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتفكَّرُونَ**)) سورة النحل، الآية (٤٤).

وقال تعالى: ((**وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا**)) سورة الفرقان، الآية (٣٣).

ولقد كان الاهتمام بآيات التشريع واضحاً، لما لها من مدخلية في أفعال المكلفين، ومنها يحدد العمل، ومن خلالها يُعرف الجزاء، وبها يتميز المطيع من العاصي.

إن آيات الأحكام تُعد من أبرز الآيات في النص القرآني، فمن خلالها تُحَدد الأحكام الشرعية، وكيفية الإتيان بها، وكل ما يتعلق بذلك، لذلك فقد لقيت هذه الآيات اهتماماً كبيراً في كتب التفسير، بل يمكن القول ان التفاسير الأولى هي تفاسير فقهية اهتمت بالتشريعات والأحكام أكثر من غيرها.

لكن السؤال المحوري هو: كيف نحدد المنهج الصحيح في تفسير آيات الأحكام؟

إن هذا السؤال مبني على عدة استفهامات مسبقة تتعلق بـ: عدد آيات الأحكام، وكيفية تحديد آيات الأحكام من غيرها، وكيفية التمييز ما بين المولوي والإرشادي من الأحكام، وكيفية تقسيم الأحكام ضمن الاطار التكليفي والوضعي.

كل ذلك ـ وغيره ـ خلق تفاوتاً في الفهم والطرح وفي التأليف عند من ألفوا في آيات الأحكام في الكتب المستقلة، أو ضمن التفاسير العامة.

إن الخلل المنهجي يُعد من أولى العقبات التي سقط فيها مؤلفو آيات الأحكام، ذلك أنهم لم يحددوا المنهج الذي يسيرون عليه في تفسيرهم لآيات الأحكام، هذا بدوره أدى إلى خللٍ معرفي واضح، وقع فيه القُراء، وزاد الطين بلة فيه الناقلون له، والمتشددون في الدفاع عنه ممن ظنوا بأنه منهج!؟

يأتي بعد ذلك الخلل في الأسس المعتمدة في بناء المنهج ـ لو سلمنا بأن أحداً ما من المتقدمين قد اختار منهجاً في تفسيره لآيات الأحكام ـ إذ ان لكل منهج أُسساً لا بدّ من أن يقوم عليها، ومن ضمنها مصادر الاستمداد في تحديد وشرح آيات الأحكام؛ كالقرآن الكريم، والسنة المباركة، والقابلية على التفسير، والإلمام بقواعد اللغة العربية، والإلمام بقواعد التفسير، ومعرفة كيفية الترجيح بين الأقوال، وما شاكل ذلك، مضافاً إلى تحديد نوع المنهج الأساس المتُبع، وهل هو وصفي، أم مقارن، أم غير ذلك.

ثم يضاف إلى ما تقدم ـ من خلل ـ عدم توضيح (المباني) المعتمدة في طرح المفسر للآراء في المسائل المتعلقة بتفسير آيات الأحكام، وكيف حصل ذلك، ولماذا.

وأخيراً؛ الخلط الواضح في طرح الأدلة من خلال مزج الأدلة العقلية مع النقلية، ومزج الأدلة النقلية مع الأدلة الخطابية، وكذلك مزج الطرح الفقهي مع الطرح العقائدي، ومزج الطرح العقائدي مع الطرح الأخلاقي، من غير تمييزٍ واضح من قبل المؤلف، مما يدعونا إلى وضع علامات استفهام كثيرة عن سبب حدوث ذلك ولماذا ؟!

كل ذلك ـ مما تقدم ـ دعانا إلى وضع كتاب منهجي في تفسير آيات الأحكام، يقوم على أسس منهجية واضحة، ويبتعد عن الخلط، ويتجنب الكثير من الأخطاء التي وقع فيها من ألف في آيات الأحكام، مع مراعاة الاختصار قدر الإمكان في ذلك، ولقد اعتمدنا في المجال العملي أو التطبيقي على منهج واحد فقط هو: (منهج التفسير الإجمالي)، وهو منهجٌ قرآني بالأساس، استعمله القرآن في عرضه للآيات عموماً، ولآيات الأحكام بشكلٍ خاص.

كل ذلك في سبيل تجنب الكثير من الأخطاء، ولأجل وضع كتاب علمي رصين، وللتركيز على مباحث آيات الأحكام دون

غيرها، ولتحقيق أكبر فائدة ممكنة لـذوي الاختصـاص مـن علمـاء وطلاب علم.

لقـد تناولنـا فـي هـذا الكتـاب حقيقـة وماهيـة مـنهج التفسـير الإجمالي في تفسير آيات الأحكام وكل ما يتعلق به، وذلك ضـمن تصور نظري لهذا المنهج، أتبعناه بتطبيقاتٍ مهمة وضرورية تختص بهذا المنهج المهم.

كل ذلك في سبيل وضع مـنهج، أو فـي سـبيل وضـع الخطـوة الأولى لوضع مناهج فـي مجـالات الدراسـات الدينيـة عامـة، وفـي مجال تفسير القرآن الكريم بشكلٍ خاص، ذلـك ان المصـدر الأول للتشريع هو القرآن الكريم، فعلينـا الاهتمـام بهـذا المصـدر ووضـع الدراسات التي تليق به، والتشجيع على الكتابة عنـه وفيـه، فـإن فـي ذلك خير الدنيا والآخرة، وحتى تكون دراساتنا ذات مغزى، وذات جدوى، وتواكب الحاجـة، فـإن العصـر يتطـور، والأدوات تتطـور، والأفهام كذلك تتطور، والقرآن الكريم خُلق لكل العصـور، فعلينـا أن لا نقيده بعصر، أو بمكـان، أو بمـنهج، أو بمؤلـفٍ واحـدٍ فقـط، فالقرآن الكريم هو الكتاب الذي لا ولـن تنضـب علومـه إلـى يـوم القيامة.

في آخر المطاف، نسأله تعالى العفو والمغفرة، وان يتقبل هذا الجهد المتواضع، فمنه تعالى نستمد العون والتوفيق.

والحمد لله رب العالمين

المؤلف

١٤٤٠هـ

ميزات هذا الكتاب

إن لهذا الكتاب ميزاتٍ مهمة كانت هي أهم أسباب كتابته، لهذا فلا بدّ لنا من تناول هذه الميزات والتي هي:

١ـ عدم ذكر أي مباحث جانبية تُخرج الكتاب عن أصل موضوعه المخصص له، فنحن لم نذكر في الكتاب موضوع أسماء هذا العلم، ولم نذكر الأقدم في التأليف، ولم نذكر أسماء المؤلفات المشهورة، ولم نذكر مؤلفات المدارس؛ لأننا نعتبر ذلك يُضر في الغاية والهدف الذي كُتب من أجلها هذا الكتاب.

٢ـ إن هذا الكتاب راعى عدم التطويل المفرط في مباحثه، وعدم ذكر أي زيادة فوق العادة، أو ما يمكن التعبير عنه بـ(عدم الإلحاح) في تناول المباحث والمطالب.

٣ـ رعاية السهولة في العبارات المطروحة؛ من خلال تناول العبارات المتداولة في هذا العلم، وتناول العبارات الأكثر استعمالاً، والأسهل والأيسر.

٤ـ ركزنا على منهج واحد فقط، ألا وهو (منهج التفسير الإجمالي في تفسير آيات الأحكام)، ولم نتناول باقي المناهج، إذ

أن لها كتباً خاصة يمكن الرجوع إليها، وليس محلها الكتب الدرسية ككتابنا هذا.

٥ـ عدم تناول شرح أو شروح لكتاب ما أو لكتبٍ معينة؛ من خلال تناول مناهجها وميزاتها وإيجابياتها وسلبياتها؛ فذلك ـ أيضاً ـ له كتبه الخاصة به.

٦ـ تغطية ما لم تتم تغطيته في الكتب التي تناولت آيات الأحكام، من خلال الإشارة إلى كل خارطة البحث كلٌ بحسبه، من غير إغفالٍ أو نسيانٍ لأي مبحثٍ له صلة بآيات الأحكام.

٧ـ عدم الغفلة عن ذكر الإشكاليات المطروحة، مع ذكر حلولها، مع مراعاة عدم إثارة تساؤلات أو إشكاليات من دون طرح الحلول المناسبة لها.

٨ـ في هذا الكتاب قد أخذنا بنظر بالاعتبار مراعاة الجودة، مع مراعاة الجدوى، فلا يمكن مراعاة أحدهما وترك الآخر، إذ لا تكامل ولا فائدة دون ذلك مطلقاً.

٩ـ في هذا الكتاب ـ وفي باب التطبيقات التي كانت في آخر الكتاب ـ ذكرنا آراء المذاهب الإسلامية الخمسة، أي رأي المذهب الإمامي مقارناً برأي المذاهب الأربعة، وركزنا على المشهور من الآراء دون ذكر الآراء الفردية أو القليلة الأتباع.

١٠ـ تسلسلنا بذكر الخطوات الثمانية المعروفة لمنهج التفسير الإجمالي، مع مراعاة السهولة واليسر في الخطوات، أما التفصيل فيها فمتروك للقارئ والباحث لمستوياتٍ أعمق، إذ قد أوردنا المصادر التي يمكنه الرجوع إليها في التأكد من الآراء، وفي التوسع لو أراد ذلك.

تمهيد في توضيح أهم مصطلحات البحث

في السطور القادمة سنتعرض لتفكيك المفردات المهمة في البحث، والتي يطلق عليها(علمياً) اصطلاح (الكلمات المفتاحية)، لكون المصطلحات هي مفاتيح العلوم، فكان وبحسب السياقات العلمية أن ندرج مبحثاً خاصاً للتعريف ببعض مفردات عنوان الدراسة، وبالخصوص المهم منها، دفعاً للبس، وتوضيحاً للمراد، ذلك ان المفردات ـ عموماً ـ تحتمل عدة معانٍ، فمن أجل بيان الاصطلاحات التي تتبناها هذه الدراسة، سيتعرض البحث لأهم المصطلحات في العنوان، لكن وقبل ذلك لا بدّ من ذكر كلمات موجزة عن تاريخ علم المصطلح.

فـ(مفاتيح العلوم مصطلحاتها، ومصطلحات العلوم ثمارها القصوى، فهي مجمع حقائقها المعرفية وعنوان ما به يتميز كل واحد منها عما سواه. وليس من مسلك يتوسل به الإنسان إلى منطق العلم غير ألفاظه الاصطلاحية، حتى لكأنها تقوم من كل علم مقام

جهاز من الدوال ليست مدلولاته إلا محاور العلم ذاته ومضامين قدره من يقين المعارف وحقيق الأقوال)[1].

إن كلمتي (مصطلح)، و(اصطلاح) مترادفتان في اللغة العربية ،وهما مشتقتان من (اصطلح) وجذره (صلح) بمعنى (اتفق)، لأن المصطلح أو الاصطلاح يدل على اتفاق اصحاب تخصصٍ ما على استخدامه للتعبير عن مفهوم محدد. وعند رجوعنا لكتب التراث العربي نجد أن لمفهوم(مصطلح) و(اصطلاح)استخداماً يَنمُ عن اهتمامٍ بهذه المفردة بشكلٍ خاص. فإذا كان المجال المعرفي يحفل بوجود (المفاهيم)و(المصطلحات) فهل ان القرآن الكريم ،ومع كونه كتاباً سماوياً يحتوي على (مفاهيم)و(مصطلحات)؟أم انه لا يحتوي على ذلك؟ وهل ان له (مفاهيمه)و(مصطلحاته)الخاصة به؟

هذا ما سيحاول البحث الإجابة عنه قدر الإمكان توضيحاً وتعريفاً.

(يحفل النص القرآني بالكلمات المفتاحية التي ينبغي اكتشافها ،لكن إلى أي حد يمكن التفريق في المفردات القرآنية

---

(١) مباحث تأسيسية في اللسانيات، عبد السلام المسدي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٠م، ص٤٣.

بين ما هو منها مفهوم وما هو مصطلح...مما هو متفق عليه بين جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومناهجهم كون بعض المفردات القرآنية هي من قبيل المصطلح الذي لا يختلف في معناه وإن اختلف التعبير عن معناه...وعموماً فإن المفهوم والمصطلح كلاهما مفتاحي في النص ،وكلاهما يتجاوزان الاستخدام اللغوي للفظ ويدلان على معنى قرآني خاص ،فاللفظ القرآني قد يتفق على تعريفه ولا ترادفه مفردة أخرى فيكون مصطلحاً ،أو لا ينضبط تعريفه وتشاركه مفردات أخرى في معناه فيكون مفهوماً ،أو يتردد بينهما.

وعليه يمكن أن نصف استعمالات المفردة القرآنية إلى أربعة ،تكون المفردة في الصنف الأول لفظاً لغوياً: وذلك في الاستخدام اللغوي للمفردة في السياق القرآني سواء في وضعها الأصلي أو المجازي، كالصلاة بمعنى الدعاء .وتكون في الصنف الثاني مصطلحاً قرآنياً: وهي منضبطة الدلالة وحدية التعريف ولا تدل عليها مفردة غيرها، كالصلاة بمعناها الشرعي. وتكون في الصنف الثالث مفهوماً قرآنياً: وهي مفتوحة الدلالة وغير منضبطة التعريف مع إحالتها على معنى مشترك قد تدل عليه مفردات أخرى، كلفظ التقوى. وتأتي أخيراً المفردة القرآنية المترددة في نظر متدبري

القرآن بين كونها مفهوماً غير منضبط التعريف أو مصطلحاً حدي التعريف، كلفظ الإيمان.

ضمن هذه الاحتمالات تتوزع المفردات القرآنية، والوعي بالفرق بينها أساسي في منهجية دراستها التي يمكن أن تسهم في تصنيفها إلى ما هو استخدام لغوي وما هو مفهوم وما هو مصطلح، وبالتالي اكتشاف معاني النص القرآني من خلال كلماته المفتاحية التي تجلي بنيته المتكاملة وتناسقه المعجز)[١].

إذن فإن هناك (مفاهيم)و(مصطلحات)قرآنية خاصة بالقرآن الكريم ،مع عدم الخلو من وجود ما هو أوسع من ذلك.

لا بدّ هنا ان نُعرف كلَ واحدٍ منها ،أي لا بدّ ان نُعرف (المفاهيم) و(المصطلحات)القرآنية ،وما المراد بها ،وما الذي نستفيده منها معرفياً وتشريعياً.

(١) حللي ،عبد الرحمن ،المفاهيم و المصطلحات القرآنية: مقاربة منهجية ،مجلة إسلامية المعرفة ، السنة التاسعة ، العدد ٣٥ ، شتاء ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، ص ٨٧ ـ ٨٨

أولاً : تعريف المفهوم القرآني:

المفهوم القرآني:(تمثل ذهني لمعنى كلي قرآني مركب من معتنٍ جزئية هي بمثابة خصائص وسمات المفهوم)[(١)].

ثانيا في تعريف المصطلح القرآني:

وقد عُرف المصطلح القرآني بعدة تعريفات منها:

١ـ المصطلح القرآني:(المراد به أن يكون اللفظ في القرآن جائياً على معنى معين من معاني اللفظ ،فيكون معنى اللفظ الأعم قد خُصّ في القرآن بجزء من هذا المعنى العامّ ،أو يكون له أكثر من دلالة لغوية فتكون أحد الدلالات هي المستعملة لهذا اللفظ في القرآن)[(٢)].

٢ـ المصطلح القرآني:(إنه ذلك اللفظ الذي أكسبه استعماله في القرآن الكريم دلالة خاصة زائدة على الدلالة التي له في اللسان العربي ،فصار بذلك له مفهوم خاص ضمن الرواية القرآنية الشاملة،

---

(١) البوزي ،محمد ،الدراسة المصطلحية وموقعها من مناهج التجديد في تفسير القرآن الكريم(بحث)،موقع ملتقى أهل التفسير.

(٢) الطيار، مساعد بن سليمان، مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، دار المحدث للنشر والتوزيع،ط١٤٢٥،١هـ،الرياض ،ص١٧٢.

وصار بذلك التعبير عن ذلك المفهوم مصطلحاً من المصطلحات القرآنية)[1].

٣ـ المصطلح القرآني:(ذلك اللفظ المفرد ،أو المركب الذي كان له معنى لغوي متداول ونطاق سائد في الدلالة ،فجاء القرآن فوظفه في معنى جديد ،سواء كانت له علاقة مع الاستخدام السابق (توسيعاً أو تضيقاً أو تغايراً) أو لم تكن ،وعبّر فيه عن معانٍ جديدة أكثر عمقاً وتراكماً)[2].

٤ـ أما المصطلحات القرآنية فهي:(كل أسماء المعاني وأسماء الصفات المشتقة منها في القرآن الكريم ،مفردة كانت أم مركبة

(١) البوشيخي ،الشاهد ،أولويات البحث العلمي في الدراسات الإسلامية ،(ندوة نظمتها جمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا بتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،كلية الآداب ،الرباط ،المغرب ،٢٠٠٣/٩/٢١م، و نشرت في جريدة المحجة العدد (٢٢٦) في ٢٠٠٤/١/١م،نقلاً عن بحث (الدراسة المصطلحية وموقعها من مناهج التجديد في تفسير القرآن الكريم) ،إعداد: محمد البوزي ،موقع ملتقى أهل التفسير.

(٢) زاهد ، عبد الأمير كاظم ، قضايا لغوية قرآنية ،العارف للمطبوعات ،ط٢ ، بيروت، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م ، ص ٢١٩ـ٢٢٠.

،ومطلقة كانت أم مقيدة ،وعلى الصورة الأسمية الصريحة ،أم على الصورة الفعلية التي تؤول بالاسمية)[1].

ثالثا في تقسيمات المصطلح القرآني:

إن للمصطلح القرآني تقسيمات خاصة به ذكرها المختصون وهو:(إن أبرز تقسيمين لأنواع المصطلح القرآني هما: ١ـ التقسيم الفني :ويتم وفقاً للآليات اللغوية التي تشكل المصطلح أي التقسيم بملحظ (الأدوات التعبيرية).

٢ـ التقسيم الموضوعي :ويتم وفقاً لدلالة المصطلح على معانيه (المضمون الفكري للمصطلح)... [2].

(١) البوشيخي ،الشاهد ، نحو معجم تاريخي للمصطلحات القرآنية المُعرفة ، دون تاريخ ، دون طبعة ، ص٢.

(٢) زاهد ، عبد الأمير كاظم ، قضايا لغوية قرآنية ، العارف للمطبوعات ، ط٢ ، بيروت ، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م ، ص ٢٢٠.

أهم مصطلحات البحث

أولاً : التفسير :

قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ):(فسر :الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدلُ على بيان شيء و إيضاحه .و من ذلك الفَسْرُ ،يقال :فَسَرْتُ الشيءَ وفسَّرْتُه ،والفَسْر والتَّفسِرَة :نظَر الطَّبيب إلى الماء وحُكمهُ فيه)[١].

وقال الراغب الأصفهاني(ت٤٢٥هـ):(الفَسْرُ :إظْهَارُ المعنى المَعقول ،ومنه قيل لِما يُنْبئُ عنه البَوْلُ :تَفْسِرةٌ ،وسُمِّيَ بها قَارُورَةُ الماءِ ،والتّفْسِيرُ في المُبالغَة كالفَسْر ،والتّفْسِيرُ قد يقال فيما يختَصُّ بمُفْرَداتِ الألفاظ وغَريبها ،وفيما يختَصُّ بالتأويل)[٢].

وقال ابن منظور(ت٧١١هـ):(الفَسْرُ :البيان .فَسَر الشيءَ يفسِرُه ،بالكسر ،ويَفْسُرُه ،بالضم ،فَسْراً و فَسَّرَهُ :أبانه ،والتَّفْسِيرُ مثله...الفَسْرُ

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٨م ، ص ٨١٨.

(٢) مفردات ألفظ القرآن، الراغب الاصفهاني، ص ٦٣٦ .

:كشف المُغَطّى ،والتفسير كَشف المُراد عن اللفظ المُشْكل...والفَسْر :نظر الطبيب إلى الماء ،وكذلك التَّفْسِرةُ)[1].

وفي المعجم الوسيط:(فَسَرَ الشيء فَسَرهُ فَسْراً :وضَّحَهُ .وفَسَرَ الطبيبُ :نَظَرَ إلى بَوْل المريض ليَسْتَدِلّ به على مَرَضِهِ .فَسَّرَ الشيء :وضحه .وفَسَّرَ آيات القرآن الكريم :شَرَحَها و وضَّحَ ما تنطوي عليه من معانٍ وأسرار و أحكام)[2].

عند التمعن في آراءِ اللغويين حول معنى (التفسير)نلحظ ـ عموماً ـ بروز معنيين اساسيين هما:

١ـ توضيح و شرح المجملات ،وكشف المخفيات.

٢ـ كشف المعنى المراد عن طريق التفصيل في المواضيع.

أما التركيز على الألفاظ الغريبة في شرح معنى مفردة(فسر)فلا دليل عليه ،ذلك وان التفسير من(التفعيل)؛أي نوع من المبالغة ،أي إظهار المعنى و كشفه بصورة جلية ،وهذا خلاف ذهاب البعض إلى المعاني الغريبة والبعيدة.

(١) لسان العرب، ابن منظور، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٥م، المجلد الثاني، ص ٣٠٣٣.

(٢) المعجم الوسيط، احمد الزيات، ص ٦٨٨.

أمـا التَّفْسـيرُ فـي الاصـطلاح فهو:(بيـان ان موضـوع معرفـة مـا متضمن في حقائق مسلم بها أو في مبادئ ليس فقط مسلماً بهـا بـل هي ايضاً واضحة ،أي مستندة إلـى أحكـام ضـرورية)[١] . ذلـك ان التَّفْسيرُ هو:(الشرح و البيان)[٢] .

فعلـم التفسـير هو:(ذلـك العلـم الـذي يُعـرف الإنسـان بمعـاني ومقاصـد الآيـات القرآنيـة ،ومصـادرها ،وأسسـها ،ومناهجهـا ،ومعاييرها ،وقواعدها)[٣] .

وبذلك يكون لعلم التفسير موضوع ،وهـدف ،وفائـدة أو غايـة حاله في ذلك حال جميع العلوم الشـرعية ،بـل تتـأتى لعلـم التفسـير أفضلية على غيره كونه علماً خادماً لكتاب الله تعالى.

(١) المعجم الفلسفي، مراد وهبة، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع ، ط١ ، القاهرة ـ مصر ، ١٩٩٨ م ، ص ٢١٣ .

(٢) المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص ٦٨٨ .

(٣) منطق تفسير القرآن، محمد علي الرضائي، ، تعريب أحمد الأزرقي و هاشم أبو خمسين ، مركز المصطفى العالمي للترجمة و النشر ،ط١ ، ١٤٣٦ هـ ، قم ـ إيران ، ص ٢٤.

فتفسير القرآن علمٌ:((من العلوم الإسلامية ،يقصد منه توضيح معاني القرآن الكريم وما انطوت عليه آياته من عقائد و أسرارٍ و حِكَم ،وأحكام))[1].

مما تقدم يتوضح بأن لمفردة(التفسير)معناها الخاص بها يقيناً ،لكنه مع ذلك معنى واسع تعددت الآراء في تشخيصه بين سعة وتضييق ،وبين اطلاقٍ وتقييد. (وعموماً يمكننا ان نلحظ استخدام مفردة(التفسير)بثلاث معانٍ ،إذ تارة يراد بها (فِعلُ المفسّر)وتارة يراد بها(الكتاب)الذي وضع لتوضيح وشرح آيات القرآن الكريم ،وتارة يراد بها علم التفسير)[2].

نعم، فإن التفسير سواء كان بالمعنى اللغوي أو الاصطلاحي أو القرآني أو العرفي أو الشرعي فإنه يدل على الكشف والبيان.

ثانيا الآية:

في اللغة: آيات: جمع آية[3]، ولها عدة معانٍ.

---

(١) المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ص ٦٨٨ .

(٢) منطق تفسير القرآن، محمد علي الرضائي، ص٢٣.

(٣) المعجم الكبير، ج١، ص٦٦٧.

فالآية في اللغة: هي العلامة[1]، أو العلامة الثابتة[2]، أو العلامة الظاهرة[3]. ولعله من هنا قيل للبناء العالي آية[4]، نحو قوله تعالى: ((أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آَيَةً تَعْبَثُونَ))[5].

وآيات الله عجائبه. وتأتي الآية بمعنى العبرة[6]، وقيل: بمعنى المعجزة[7].

أما في الاصطلاح: فقد قال الجرجاني (ت ٨١٦هـ): الآية: (هي طائفة من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها، طويلة كانت أو قصيرة)[8].

---

(١) المحيط في اللغة، ج١٠، ص٤٧٢.

(٢) معجم الفروق اللغوية، ص٣٦٨.

(٣) محيط المحيط، ص٢٠، المفردات، ص١٠١.

(٤) المفردات، ص١٠٢.

(٥) الشعراء، الآية (١٢٨).

(٦) المصباح المنير، ص٣٢، لسان العرب، ج١، ص٢٨٢، القاموس المحيط، ج٤، ص٤٣٦، تاج العروس، ج١٠، ص٢٧.

(٧) معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص٢٢.

(٨) التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٣٢.

وقال ابن منظور (ت ٧١١هـ): الآية: «سميت الآية آية لأنها جماعة من حروف القرآن»[١].

إن الآية هي: (طائفة حروف من القرآن علم بالتوقيف انقطاع معناها عن الكلام الذي بعدها في أول القرآن، وعن الكلام الذي قبلها في آخره، وعن الذي قبلها والذي بعدها في غيرها)[٢].

يقول السيد مرتضى العسكري: (وفي المصطلح الإسلامي قد تكون (الآية): معجزة من معاجز الأنبياء أو جملة من ألفاظ سورة قرآنية معينة بالعدد أو فصلاً أو فصولاً من كتب الله تبين حكماً من أحكام شريعته. ولا نقول: إن معنى الآية في المصطلح الإسلامي ينحصر بما ذكرناه، بل نقول: هذا ما عرفناه من معاني الآية إلى اليوم، ولعل البحث يعرفنا بعد اليوم غيرها من معاني الآية في المصطلح الإسلامي. إذاً لفظ الآية مشترك في المصطلح الإسلامي بين عدة معان، ولا يستعمل اللفظ المشترك في الكلام دونما قرينة تعيِّن المعنى المقصود) [٣].

(١) لسان العرب، ابن منظور الأفريقي، المجلد الأول، ص ٢٠٠.

(٢) الكليات، الكفوي، ص ٢٢٠.

(٣) المصطلحات الإسلامية، السيد مرتضى العسكري، ص ١٠٤ـ ١٠٥.

قال محمد الطاهر بن عاشور: (الآية: هي مقدار من القرآن مركب ولو تقديراً أو إلحاقاً، فقولي ولو تقديراً لإدخال قوله تعالى: (مدهامتان) إذ التقدير هما مدهامتان، ونحو (والفجر) إذ التقدير أُقسم بالفجر. وقولي إلحاقاً: لإدخال بعض فواتح السور من الحروف المقطعة، فقد عُد أكثرها في المصاحف آيات...)[1].

أما الآيات القرآنية فهي: مجموعة الكلمات والعبارات المقطعة والمشخصة أوائلها وأواخرها توقيفاً، والتي تحمل رقماً خاصاً في المصاحف الشريفة الموجودة الآن، وتشكل بمجموعها السور القرآنية[2].

ثالثا الأحكام:

الأحكام: (إن الأحكام في الشرعيات تطلق على الفروع الفقهية المستنبطة من الأصول الأربعة)[3].

وعُرّفت ايضاً بأنها: (جمعُ حكمٍ، وهو إثبات أمر لآخر، إيجاباً أو سلباً، مثل قولنا: الشمس مشرقة أو غير مشرقة، والماء

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ج١، ص ٧٤.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ج٢، ص١٢.

(٣) كشف الظنون، حاجي خليفة، ج١، ص ٢٢.

ساخن أو غير ساخن. والمراد بالأحكام هنا: ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوب، أو ندب، أو حرمة، أو كراهة، أو إباحة، أو صحة أو فساد، أو بطلان)[1].

وقيل بأن الحكم هو: (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)[2].

وعن تقسيمات الحكم باختلاف الحيثيات فقد(قسموه بتقسيمات: الأول: تقسيمه إلى الحكم التكليفي والحكم الوضعي. فالأول: هو الانشاء الصادر بداعي البعث أو الزجر أو الترخيص وتسميته بالتكليفي؛ لأن فيه بحسب غالب مصاديقه كلفة ومشقة على المأمور، ويقسم إلى أقسام خمسة تسمى بالأحكام الخمسة التكليفية وهي: الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والاباحة... والثاني: أي الحكم الوضعي؛ كل حكم مجعول منشأ لم

(١) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، بغداد ـ العراق، ط٢، ١٩٧٦م، ص ٩.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع حاشية سعد الدين التفتازاني، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٣ هـ ج١، ص ٢٢٠.

يكن بحكم تكليفي، كالملكية والزوجية ونحوها... وتسميته بالحكم الوضعي؛ لكونه غالباً موضوعاً للحكم التكليفي)[١].

كما ان الأحكام الشرعية متنوعة، فبعضها: أحكامٌ تكليفية، وبعضها أحامٌ وضعية، كما وان بعضها أحامٌ تأسيسية، وبعضها أحكامٌ إمضائية، ليتبين من ذلك سعة دائرة آيات الأحكام لمن يريد البحث فيها.

رابعا آيات الأحكام:

إن مصطلح آيات الأحكام يُعد من المصطلحات المعاصرة، والتي استخدمها العلماء المعاصرون، إذ لا يوجد أي استخدام قديم لها أو استعمال لها عند القدماء بهذا المصطلح قيد البحث.

أما لو جئنا لتعريفها فنقول: آيات الأحكام هي: (الآيات التي تتعلق بغرض الفقيه لاستنباطه منها حكماً شرعياً)[٢].

(١) اصطلاحات الأصول، الشيخ علي المشكيني، دار الهادي للنشر والتوزيع، قم - إيران، ط٨، ١٤٢٣هـ، ص١٢٠.

(٢) دائرة المعارف الإسلامية الكبرى، ج٢، ص ٧٢٢، ودائرة المعارف الشيعية، ج١، ص ٢٣٧.

أو هي: (الآيات التي تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم)[١].

أو يراد بها: (الآيات التي تتضمن تشريعات كلية)[٢].

إن مصطلح آيات الأحكام يطلق: (على كل آية اشتملت على حكم شرعي فرعي عملي، من تكليف أو وضع، بمعناه المعهود في الكتب الفقهية، عبادةً كانت أو معاملة)[٣].

ملاحظات مهمة:

١ـ إن بعض التعريفات حكمت ضمناً على آيات الأحكام بأنها تستوعب التشريعات العامة، وكأنه لا يوجد فيها تفاصيل، وهذا موضوع محل جدل لم يتفق عليه، وتعددت الآراء فيه[٤].

---

(١) التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، ج٢، ص ٤٣٢.

(٢) الميسر في أصول الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٨م، ص ٣٧٧.

(٣) التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، محمد هادي معرفة، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، مشهد ـ إيران، ط٢، ١٤٢٦هـ ج٢، ص ٨١٩

(٤) ظ: دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، حيدر حب الله، دار الفقه الإسلامي المعاصر، قم ـ إيران، ط١، ٢٠١٥م، ج٥، ص ١٦.

٢ـ الملاحظة على التقسيم فـ(إن التعريفات تحاول أن تأخذ عنوان الأحكام أو الفقه، وهي بذلك تخرج الآيات المتعلقة بالقضايا الأخلاقية أو السلوكية عامة؛ إذ الفقه قد يطلق أحياناً في مقابل الأخلاق، وإذا أخذناه بمعنى الآيات التي تعطي موقفاً علمياً صار العنوان أوسع، إذ قد تدخل بعض القصص القرآني فيها)[1].

٣ـ الملاحظة على التعريفات، ذلك أن (الظاهر أنه لا يقصد من هذه التعاريف معنى اصطلاحي خاص؛ لعدم توفرها على الشروط المنطقية للتعريف، وعدم تصدي الأوائل من مؤسسي هذا العلم لبيانه، بل الظاهر أن هدف المتأخرين من ذكره هو الإشارة إلى معناها في الجملة)[2].

(١) دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، حيدر حب الله، دار الفقه الإسلامي المعاصر، قم ـ إيران، ط١، ٢٠١٥م، ج٥، ص ١٦ـ١٧.

(٢) مدخل عام لدراسة فقه القرآن المقارن، خالد غفوري الحسني، مركز المصطفى العالمي للدراسات والتحقيق، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٥هـ ص٤٣.

آيات الأحكام وما يراد بها من حيث الحقيقة والأهمية

إن المـراد بآيـات الأحكـام مـا ورد فـي القـرآن الكـريم مـن الآيـات القرآنيـة التـي تتضـمن الأوامـر والنـواهي وغيـر ذلـك مـن الآيات، والتي تتضمن حكماً شرعيًّا.

ولقد تعارف عند العلماء إطلاق أحكام القـرآن؛ علـى أحكـام القرآن العملية، الفرعية، المعروفة بالفقهية. فالمراد بآيات الأحكام ـ عند الإطلاق ـ هي: الآيات التي تُبيّن الأحكام الفقهية وتـدل عليهـا نصاً أو استنباطاً.

هـذا هـو المشـهور و المعـروف عنـد التصـنيف والدراسـة والإطـلاق، ولكـن هنـاك مـن العلمـاء مـن جعـل أحكـام القـرآن ـ المستخرجة من الآيات القرآنيـة ـ غيـر مختصـة بالجانـب الفقهـي ـ فقط ـ بل أدخل مع الأحكام الفقهية الأحكام الاعتقادية والسلوكية والأخلاقية.

أن تاريخ الفقه و التشريع الإسـلامي يتميـز بميـزة مهمـة لا بـد للباحث أن يلتفت لها ألا و هي: (إنّ تاريخه يرتبط بتاريخ التفسير و الحديث ، فالفقه الإسلامي يستمد مادته من المصدرين الأساسيين :

الكتاب و السّنة، و لذا لا يمكن الفصل بينهما. و في ضوء ذلك يلزم بمن يدوّن تاريخ الفقه الإسلامي، والإلمام بتاريخ نزول القرآن و أسبابه، وتصنيف آياته موضوعياً: في طائفة تستهدف بيان المعارف العقلية، وأُخرى تستعرض قصص الأنبياء وسيرتهم وجهادهم ضد المشركين، وثالثة تبيّن الأحكام الشرعية التي تدور عليها رحى الفقه)[١].

أما عن آيات الأحكام وما يتعلق بها، فالبحث عنها يحتاج إلى مقدمات مهمة عمادها؛ فهم النص القرآني، ذلك ان النص القرآني يحتوي في داخله على كليات، أو منظومات، أو أقسام، لا بدّ للدارس معرفتها وفهمها بالشكل الصحيح.

ونحن إذا حاولنا تحليل مضمون النص القرآني نجد بأن هناك ثلاثة منظومات أساسية تشكل المحتوى هي:

إحداها: التصور العقائدي للكون والوجود والحياة، والذي تشكله آيات العقيدة التي نشأ عنها علم العقيدة، أو علم الكلام.

(١) تاريخ الفقه الإسلامي و أدواره ، جعفر السبحاني ، ص ١١ ـ ١٢ .

والثانيـة: المعياريـة الأخلاقيـة القيميـة للفضـيلة، التـي تشـكلها آيات الإرشاد والأخلاق التي نتج عنها علم الأخلاق، وتفـرع عنهـا علم التصوف والعرفان.

والثالثـة: المضـمون التشـريعي الـذي وضـع قواعـد السـلوك الفردي، والمجتمعي، والدولي تحت قاعدة الحلال والحرام، والتي نتج عنها علم آيات الأحكام، ثم الفقه الإسلامي، ثـم مـنهج ذلـك الفقه المسمى بأصول الفقه[1].

بذلك يتوضح لنـا ان هنـاك ثـلاث منظومـات أو كليـات، وان تسميتها بالكليات أصح، لأن المنظومة تجمـع الكليـات، والكليـات تجتمع لتكون القواعد، وهذه الكليات القرآنية هي:

١ــ الكليات العقائدية:

إن أول الكليات القرآنية هي الكليات العقدية، ذلك ان القرآن الكريم قد احتوى على أساسيات العقائد من أول آية نزلت وحتـى تماميته، فإن كانت للآيات العقديـة حيـز فيـه، إلا أنـه يُطلـق عليـه ـ ومن باب التغليـب ـ بأنـه كتـاب عقائـدي بامتيـاز ومـن دون مبالغـة

(١) محاضرات في تفسير آيات الأحكام، عبد الأمير زاهد، العارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط ١، ٢٠٠٩م، ص ٢٤.

مطلقاً. فالكليات العقدية هي:(حكم كلي عقدي مصدر بكلمة كل)[١].

كما وان(المقصود هنا بالكليات العقدية؛ الأصول الاعتقادية الإيمانية الكبرى، وهي التي تمثل المرتكزات الأولية للدين، فهي أولية في الفطرة وفي العقل والنقل)[٢].

وعلى سبيل المثال فـ(إن المتأمل في القسم المكي من الكتاب يلحظ أنه يغلب عليه البناء العقدي، وتأسيسه للتصورات والمفاهيم الإسلامية الكلية العامة التي تعرض الإسلام في أصوله وقواعده الجامعة... لأن القضية الكبرى في العقيدة هي معرفة المعبود، فهذه هي محور العقيدة ولُبها وسرها وجوهرها، والطريق الموصل إليها هو القرآن)[٣].

إن القرآن الكريم وفي هذا الصدد يحمل معاني: القول الفصل، والإمامة، والقيادة، والمرجعية، في تشكل الفكر العقدي

---

(١) تأصيل علم الكليات العقدية، عبد الله بن مبارك آل سيف، دون تاريخ، دون طبعة، ١٤٣٥هـ ص٢٣.

(٢) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، ص ٧٥.

(٣) حريفي، الحسن، الكليات الشرعية في القرآن الكريم، الحسن حريفي، ص٣٩.

المنطلق من الكليات العقدية القرآنية كونه المرجع الفكري والمعرفي[1].

إن ذلك يعتبر من الأمور الأساسية قرآنياً، وذلك من أجل بناء الأفراد إسلامياً، فالمعرفة وطرقها كالقضايا العقدية المهمة تعد الأساس، وما عداها يُعد متفرعاً عنها، لذلك نجد القرآن الكريم قد حصر المسائل العقدية في ذلك.

٢ـ الكليات الأخلاقية:

إن المراد بالأخلاق هي:(عبارة عن الخصال النفسية المعبر عنها بواسطة السلوك العملي المستمر. فلا بدّ في الأخلاق من تحقق هذين الجانبين: الجانب النفسي، والجانب العملي. فالجانب النفسي يتضمن الرسوخ الباطني للخلق والاقتناع بقيمته وفائدته. والجانب العملي، هو الترجمة والثمرة الفعلية للإيمان بالخلق ومحبته والرغبة فيه. فبدون تحقق عملي مستمر، تكون الأخلاق مجرد تمنيات وادعاءات، وبدون اقتناع وتعلق نفسي، تكون الأخلاق مجرد تصنع وتظاهر ونفاق)[2].

---

(١) ميرزائي، نجف علي، فلسفة مرجعية القرآن المعرفية، نجف علي ميرزائي، ص ٢٥.

(٢) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، ص١٠٧.

إن النظام التربوي الأخلاقي القرآني يتأسس على خمسة عناصر مهمة هي:(الإلزام، والمسؤولية، والجزاء، والنية، والجهد، وتلكم هي العمدة الرئيسة لكل نظرية أخلاقية واعية بمراميها)[1].

و(يميز علماء القانون وعلماء الأخلاق بين العلمين بأن قواعد الأول لها ضمانة تنفيذية، بخلاف قواعد العلم الثاني ومبادئه فإنها متروكة لضمير الإنسان الأخلاقي)[2]. وكان هذا مورد نقاش واختلاف فيما بينهم، تكفلت به كتب فلسفة الأخلاق.

٣ـ الكليات التشريعية (القانونية):

إن الكليات التشريعية أو الشرعية: هي أصول الشرع وقواعده العامة التي عليها بُنيتْ أحكامه، فهي معلومة من نصوص الشرع المتظافرة والمتعاضدة، أو معلومة من الدين بالضرورة، ولا يختلف فيها العلماء أبداً[3].

(١) دستور الأخلاق في القرآن، محمد عبد الله دراز، تعريب وتحقيق وتعليق: عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط ١٠، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ، ص ٦٨٥.

(٢) أيازي، محمد علي، فقه القرآن المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام، محمد علي أيازي، ص ٥١١.

(٣) الكليات الشرعية في القرآن الكريم، الحسن حريفي، ص ١٧.

ويراد بالكليات التشريعية التي أشرنا لها بأنها هي: (المبادئ والقواعد الكلية المتضمنة والمنتجة للأحكام العملية، فهي بالدرجة الأولى وضعت قواعد لضبط السلوك والتعامل البشري وما يحتاجه من تحليل وتحريم وإيجاب وإباحة وقيود وشروط)[١].

إن الكليات الشرعية واضحة من خلال وضوح النصوص الشرعية التي تكثرت لبيان ذلك، مضافاً لضرورة ذلك دينياً وإسلامياً.

إن الكليات التشريعية تتعلق بأفعال العباد، من حقوق وواجبات، مقننة ضمن الدستور الإلهي الشامل لكل بني البشر، ضمن مورد الطاعة العام، مضافاً إلى ان هناك مورد تقنين خاص بالأديان السماوية الأخرى.

وفي العموم فقد تضمنت بعض الآيات أحكاماً وقواعد كلية، في حين وردت آيات أُخرى بينت أحكاماً فرعية، وبعض آيات الأحكام قد ورد فيها الإرشاد إلى حكم العقل، أو ما يسمى بالحكم الإرشادي، في قبال هذا النوع كانت هناك آيات تناولت الأحكام

(١) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، ص١٢٥.

المولوية، وهي التي تتضمن أمراً أو نهياً أو تشريعاً آخر مولوياً، أي بجعل واعتبار حقيقي من المولى سبحانه.

وظائف وأغراض آيات الأحكام

من اليقين ان يكون لآيات الأحكام، فضلاً عن التعرف عليها ودراستها؛ وظائف وأغراض تحتل أهمية كبيرة هي التي أوصلتها إلى مرحلة الاهتمام بها في مجمل العلوم التي تتعلق بالتشريع.

إذ (يستمد البحث عن آيات الأحكام ضرورته من جهتين: فمن جهة هو بحث عن كلام الله سبحانه وتدقيق في كلماته التي يستنار بها في ظلمات الجهل. والبحث من هذه الجهة لا يفترق عن بقية الأبحاث التفسيرية بل يساويها. ومن جهة أُخرى هو بحث عما يهمُّ الفقيه ويرتبط به في مجال الاستنباط، فإن للفقيه ركنين يستند إليهما في المجال المذكور: كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه وأهل بيته الأطهار)[١].

إن من أهم اغراض ووظائف آيات الأحكام ما يمكن إجماله في عدة نقاطٍ هي:

---

(١) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، باقر الإيرواني، ج١، ص ١١.

١ــ معرفــة الحــلال والحــرام، وكــل مــا يتعلــق بالتشــريعات والأحكام ـ خصوصاً ـ ويدخل بذلك المولوي والإرشادي.

٢ـ معرفة التداخل المعرفي بين العلوم والمعـارف، ودور ذلـك في فهم المراد بالآيات القرآنية المحتوية على أحكام وتشريعات.

٣ـــ معرفــة دور الــنص فــي رســم الاساســيات للإنســان، وبالخصـوص فـي المجـال التشـريعي ـ عمومـاً ـ غيـر المنفـك عـن المجال السلوكي.

٤ــ الإلمـام بعلـم التفسـير، والقيـام بوظيفـة تفسـيرية، ذلـك أن البحث عن الحكم في الآية سيجر الباحث إلى معرفة التفسير وكل ما يتعلق به.

٥ـ الاطلاع على علوم مهمة لها مدخلية كبيرة في رسم طريـق لفهـم الـنص القرآنـي، كعلـوم اللغـة، والنحـو، والبلاغـة، وكعلـم الأصول، وكذلك الاطلاع على المسائل العقائدية المهمة، لأن هذه العلوم ـ وغيرها ـ مفيدة جداً في مرحلـة فهـم الـنص، وفـي مرحلـة استخراج الكنوز منه، وكذلك في مرحلة رسم التصـورات واعطـاء النتائج النهائية.

٦ـ إن دراسة آيات الأحكام سيبين لنا أهمية التشريع، ويوضح ما للجنبة التشريعية من أهمية في تحقق العبادة والطاعة الإلهيـة مـن

جانـب، وفـي أهميـة التشـريع والشـريعة فـي حيـاة الإنسـان، وبالخصوص حياة الإنسان المسلم من جانبٍ آخر.

٧ـ إن لآيات الأحكـام دوراً مهمـاً فـي تعليـم الإنسـان الطريـق الصـحيح، وهـو طريـق النجـاة، وطريـق الهدايـة، وبالتـالي توضـيح الأمور الحسنة له في الدنيا، وكذلك في الآخرة، ومـا لمعرفـة هـذه الآيات في رسم طريق الهداية والنجاة.

٨ـ إن إعطاء الأهمية لهذه الآيـات فـي القـرآن الكـريم، وفـي النصوص الحديثية لهو أكبر دليل على أهميتهـا للإنسـان فـي الـدنيا والآخـرة فهـي تحـدد الطاعـة أو المخالفـة، وبهـا يحـدد الفـوز أو الخسران المبين.

٩ـ إن لآيات الأحكـام وظـائف اجتماعيـة واقتصـادية ونفسـية وعقائدية وأخلاقية وإعجازية، ولا يمكن حصر وظائفها أو تحجيم دورها، فـ(لا تتوقف آيات الأحكام عند حدود المفاهيم التشـريعية المتعلقة بالحلال والحرام، أو العقاب والثواب المتحققة غايتهـا فـي الوجـوب والحرمـة والاسـتحباب والكراهـة والاباحـة؛ بـل تتعـدى

حدود ذلك إلى إقامة أمة أو عالم يستمد مقوماته مما يريده الله تعالى)[1].

فإن لآية الحكم التشريعي أسلوبها وطريقتها، وهي تتعدى الوظيفة التشريعية في مداليلها ومقاصدها، ذلك أن النص التشريعي القرآني تتوافر فيع علوم ومعارف واختصاصات كثيرة لا تحصى، وتُعرض بأسلوبٍ واضحٍ من بين آيات القرآن الكريم الأخرى.

١٠ـ إن للقرآن الكريم اغراضاً كثيرة، منها التربوي، ومنها التشريعي؛ إلا أن الجامع المشترك لها كونها قد جاءت بقصد التعليم. فـ(الغرض التعليمي) من المرادات الجدية في كتاب الله تعالى، والهدف الأساس من وراء ذلك هو هداية البشرية جمعاء. وهذا جليٌّ واضحٌ في آيات الأحكام، بالإضافة للغرض التشريعي فيها، فإن الغرض التعليمي واضحٌ جداً، وهو يتلائم مع الهدف الكلي للقرآن الكريم.

نعم، إن معارف القرآن الكريم وعلومه لا تفنى ولا تنقضي، ولقد أشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى تلك الأبعاد اللامتناهية بقوله: ((ثم أنزل عليه الكتاب نوراً لا تطفأ مصابيحه،

(١) آيات الأحكام في القرآن الكريم دراسة فنية، وئام كاظم، ص١١.

وسراجاً لا يخبو توقده، وبحراً لا يدرك قعره، فهو ينابيع العلم وبحوره، وبحراً لا ينزفه المستنزفون، وعيون لا ينضبها الماتحون، ومناهل لا يغيظها الواردون))[١].

عدد آيات الأحكام

إن عدد آيات القرآن الكريم تتراوح ما بين (٦٠٠٠) و(٦٦٦٦) آية قرآنية، مع اختلاف في عدّ بعضها آية مستقلة، أو عدها جزءً من آية، أو عدّ البسملة آية، أو عدّ الحروف المقطعة آية، وليس هذا الاختلاف ناشئ من الاختلاف في وجود زيادة أو نقيصة في القرآن الكريم، لكن الإحصائية المعروفة والمشهورة لآيات القرآن الكريم هي: (٦٢٣٦) آية قرآنية، أما آيات الأحكام، فلقد اختلفت الآراء في تحديد عدد آيات الأحكام، ويمكن إجمال الآراء في عدة نقاط هي:

١ـ ان عدد آيات الأحكام هو ٥٠٠ آية قرآنية[٢].

٢ـ أنها أكثر من ٥٠٠ آية[١].

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة رقم (١٩٨).

(٢) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٣٥، وكنز العرفان، المقداد السيوري، ج١، ص ٥، ومبادئ الوصول، العلامة الحلي، ص ٢٤٣.

٣ـ انها بحدود ٣٠٠ آية[٢].

٤ـ أنها بالعنوان ٣٤٨ آية، وبالمعنون ٤٦٧ آية[٣].

٥ـ أنها ١٥٠ آية فقط[٤].

٦ـ أنها ٩٠٠ آية قرآنية[٥].

٧ـ أنها ٢٠٠٠ آية قرآنية[٦].

٨ـ ونقل عن درس الشيخ محمد هادي معرفة أنه كان يرى أن تمام آيات القرآن الكريم هي آيات أحكام بنحوٍ من الأنحاء[٧].

٩ـ أنها ٨٠٠ آية قرآنية[٨].

١٠ـ ان عدد آيات الأحكام يقرب من ٣٧٠ آية[١].

---

(١) والوافية، الفاضل التوني، ص ٢٥٦، والفصول الغروية، الاصفهاني، ص ٤٠٤.

(٢) طبقات مفسري الشيعة، ج٢، ص ٢٩٣.

(٣) الجمان الحسان في أحكام القرآن، ص ٢.

(٤) الإتقان، السيوطي، ج٤، ص ٤٠، والجواهر في تفسير القرآن الكريم، الطنطاوي، ج١، ص ٣.

(٥) دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، حيدر حب الله، ج٥، ص ١٩.

(٦) دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، حيدر حب الله، ج٥، ص ١٩.

(٧) التحقيق في الآيات الفقهية، محمد فاكر الميبدي، ص ٥٣.

(٨) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت، ج٢، ص ٤٨.

١١ـ أنها ٢٤٠ آية[٢].

إلا اننا لو جئنا لرأي المشهور فإن الرأي القائل بأن آيات الأحكام هي (٥٠٠) آية يعتبر هو الرأي الأشهر في المدرسة الإسلامية عموماً، وفي رأي المدرسة الشيعية بشكلٍ خاص، أما الأعداد الأخرى فإنها ناظرة لحيثيات معينة ومن خلالها تفاوت العدد ما بين قلة و كثرة بالقياس إلى العدد المشهور.

أسباب الاختلاف في عدد آيات الأحكام

بعد أن أوردنا الآراء في عدد آيات الأحكام، تبين لنا تعدد الآراء وعدم الاتفاق في العدد، وهنا لا بدّ أن نبين أسباب الاختلاف في عدد آيات الأحكام عند العلماء.

إن (هذا الجدل في عدد آيات الأحكام مرده إلى بعض العمليات الإحصائية والحسابية، وأخرى إلى أن الحساب هل اعتمد كون موضوع الآية هو موضوع فقهي أو اعتمد كون الآية دالة على

(١) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٣٣ ـ ٣٥، وأصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص ١٣٠، والإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص ٥٠٠، والمدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، ص ١٦٧.

(٢) منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، محمد بن الحسين الزيدي، ص ١١.

موضوع فقهي ولو كان موضوعها وسياقها غير فقهي، وثالثة - وهو الأهم - إلى منطلقات فكرية ودينية تفرض تغييراً جذرياً في فهم مساحة الفقه من القرآن الكريم)[1].

فبحسب جهة البحث كان الحساب، فجمعها البعض لجهة معينة لربما عاكسه الآخر في النظر إليها، وبذلك وقع الاختلاف والذي يمكن ان نسميه اختلافاً جهوياً؛ أي من حيث النظر إلى الجهة المبحوثة.

ولربما كان المتكرر لم يدخل في الحساب، أو غير ذلك من وجهات نظر، فإن (الذي يبدو من هذا العرض أن المتكرر من الآيات في المضمون لم يدخل في حساب المقلين، ودخل في حساب المتوسعين، وان ما تخلل في ثنايا القصص القرآني لم يُلتفت له عند المضيقين، ولوحظ في اعتبار المتوسعين، وربما عول المضيقون على ما نص صريحاً على الحكم، وأغفل ما كانت أدوات التعبير عنه تلميحية أو إشارة أو مقتضى، وربما توسع الموسعون إلى ما يدخل في مجال الأحكام العقائدية)[2].

(١) دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، حيدر حب الله، ج٥، ص ٢٠.

(٢) محاضرات في تفسير آيات الأحكام، عبد الأمير زاهد، ص ٣٢.

يقول الشيخ حيدر حب الله: (إن بعض الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام هي أيضاً اضطربت في عملية بيان النسبة)[1]. وقد أورد جملة من الروايات في ذلك وهي:

ففي خبر الأصبغ بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: ((نزل القرآن أثلاثاً: ثلثٌ فينا وفي عدونا، وثلث سنن وأمثال، وثلث فرائض وأحكام))[2].

وفي حديثٍ آخر لأمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ((أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ كاف: أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، وقصص، ومثل))[3].

ثم علق الشيخ حيدر حب الله بقوله: (ولو جعلنا الترغيب والترهيب من مجال الأحكام لصار أكثر من نصف القرآن أحكامياً، وإلا سبعاه في الأحكام فقط)[4].

(١) دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، حيدر حب الله، ج٥، ص ٢١.

(٢) الكافي، الكليني، ج٢، ص ٦٢٧.

(٣) بحار الأنوار، المجلسي، ج٩٠، ص ٩٧.

(٤) دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، حيدر حب الله، ج٥، ص ٢١.

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: ((إن القرآن نزل أربعة أرباع: ربع حلال، وربع حرام، وربع سنن وأحكام، وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم، وفصل ما بينكم))[1].

ثم يذكر الشيخ حيدر حب الله ثلاثة احتمالات لذلك هي: (الاحتمال الأول: إن التقسيم الوارد إنما هو بحسب الكم. الاحتمال الثاني: إن التقسيم الوارد إنما يقوم على العدد، أي على حساب عدد الآيات... الاحتمال الثالث: إن التقسيم والتنويع إنما كانا بملاحظة العناوين المعالجة في الكتاب)[2].

لكن هناك عدة ملاحظات على ما تقدم هي:

١ـ لا يراد بهذه الروايات بيان العدد والكم[3].

٢ـ ربما يستفاد من الأمر والزجر والترغيب والترهيب، الحكم الشرعي أيضاً، فيصير أكثر آيات القرآن من أدلة الأحكام، أي من آيات الأحكام[4].

(١) الكافي، الكليني، ج٢، ص ٦٢٧.

(٢) دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، ج٥، ص ٢٢ ـ ٢٣.

(٣) مدخل عام لدراسة فقه القرآن المقارن، خالد غفوري، ص ٩٧.

(٤) مدخل عام لدراسة فقه القرآن المقارن، خالد غفوري، ص ١٠٣.

٣ـ هناك وجوه يمكن توجيه الروايات من خلالها وهي: أن المراد من الروايات أنها ناظرة إلى التنويع[١]، أو أن المراد من الروايات أن الحكم المذكور هو بالمعنى اللغوي والعرفي[٢].

أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام

من الحري بالباحث في الشأن القرآني عموماً، وفي تفسير آيات الأحكام بشكلٍ خاص؛ أن يحيط ولو اجمالاً بأسباب الاختلاف ما بين المفسرين في تفسيرهم لآيات الأحكام، ويمكن لنا ـ عموماً ـ ذكر أهم أسباب الاختلاف والتي هي:

١ـ مذهب المفسر الفقهي: فإن لمذهب المفسر الفقهي أثره البالغ والواضح في اختلاف التفسير، وبالخصوص عن المذاهب الفقهية الأخرى.

٢ـ مذهب المفسر العقدي: كذلك فإن لمذهب المفسر العقدي (العقائدي)، أثره الواضح في اختلاف التفسير.

٣ـ عصر المفسر: فإن لعصر المفسر أثره في اختلاف التفسير من حيث: الفهم، المستجدات والمستحدثات، الإشكاليات،

(١) مدخل عام لدراسة فقه القرآن المقارن، خالد غفوري، ص ١٠٣.

(٢) مدخل عام لدراسة فقه القرآن المقارن، خالد غفوري، ص ١٠٥.

المعطيات، المؤثرات، العلوم، المشاكل والأزمات، الأوضاع العامة، وما شاكل ذلك.

٤ـ أسباب النزول: فإن لأسباب النزول الأثر الواضح في اختلاف المفسرين في آيات الأحكام، فتجد سبباً للنزول عند مذهب أو طائفة يختلف عن طائفة أخرى، وقد تجد ترجيحاً لسبب لا يرجحه أحد آخر، وقد تجد عناية بسبب النزول عند بعض، وعناية بشأن النزول عند آخرين، وتوقف التفسير على ضرورة وجود سبب نزول، وعدم توقف ذلك عند آخرين، وهلم جراً.

٥ـ القراءات وأثرها في اختلاف التفسير: فإن للقراءات القرآنية التي تعددت عند البعض وتوسعت لتصل إلى أكثر من (سبع) قراءات، أو انحصرت بواحدة عند غيرهم، فإن لذلك أثراً بالغاً في اختلاف التفسير في آيات الأحكام.

٦ـ السياق وأثره في اختلاف التفسير: فالسياق عند البعض حاكم، وعند غيرهم غير حاكم، وكذلك فإن البعض يعده قاعدة تفسيرية مهمة، وغيرهم لا يقبل بذلك.

٧ـ احتمالية وجود الناسخ والمنسوخ: فإن احتمالية وجود الناسخ والمنسوخ لها الأثر البالغ في اختلاف التفسير، فهناك من يقول بوجود ناسخ ومنسوخ في القرآن الكريم، وهناك من لا يقبل

بذلك، ومن قال بالنسخ اختلفت الآيات عنده في عددها وفي نوع النسخ الواقع فيها.

٨ـ احتمالية وجود العموم والخصوص: فإن لمورد العموم والخصوص في القرآن الكريم الأثر البالغ في اختلاف المفسرين، وقد اختلف فيه، فالبعض ألحقه بمورد النسخ، والبعض جعله مستقلاً، والبعض قال به، والبعض رفضه.

٩ـ احتمالية وجود الحقيقة والمجاز: إن لمسألة وجود مجاز في القرآن وما هو نوعه، وما هو المراد به الأثر الواضح في اختلاف التفسير عموماً، واختلاف التفسير في آيات الأحكام بشكلٍ خاص، فالكل لم يقل بوجود مجاز في القرآن، وهناك من جعله مجازاً خاصاً بالقرآن الكريم لا يشبه المجاز العادي وأطلق عليه مصطلح (المجاز القرآني).

١٠ـ الإجمال وأثره في اختلاف التفسير: فإن لمبحث الإجمال والتبيين الدور الواضح في اختلاف التفسير، وبالخصوص في تفسير آيات الأحكام.

إن للإجمال اسباباً منها: (الاشتراك، والحذف، واختلاف مرجع الضمير، واحتمال العطف و الاستئناف، وعدم كثرة

الاستعمال، والتقديم و التأخير، وقلب المنقول، والتكرير القاطع لوصل الكلام في الظاهر)[1].

١١ــ الإطلاق والتقييد وأثرهما في اختلاف التفسير: فإن للإطلاق والتقييد الأثر الواضح في اختلاف تفسير آيات الأحكام. فإن للمطلق والمقيد اقسام هي:

أ ـ اتحاد السبب و الحكم: وهو ان يكون المطلق و المقيد متحداً في السبب و الحكم[2].

ب ـ اتحاد السبب و اختلاف الحكم : إذا كان حكم المطلق مخالفاً لحكم المقيد ، لم يحمل المطلق عليه[3].

٣ـ اختلاف السبب و اتحاد الحكم : وهو ان يكون حكم المطلق و المقيد متحداً والسبب فيهما مختلف[4].

٤ـ اختلاف السبب اختلاف الحكم: وهو ان يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب[5].

---

(١) السيوطي، الإتقان ، ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩ .

(٢) الطوسي، التبيان، ج٤، ص ١٤، الآمدي، الاحكام، ج٣، ص ٤.

(٣) الحلي، العلامة، مبادئ الوصول، ص ١٥١.

(٤) الحلي، العلامة، مبادئ الوصول، ص ١٥٢.

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٦.

١٢ـ مسألة الظاهر والباطن القرآني: إذ ان وجود ظاهر فقط، أم وجود باطن فقط، أم وجود ظاهر وباطن في القرآن الكريم، كان لها الأثر الكبير في اختلاف التفسير.

١٣ـ تحديد الآيات المتشابهة والمراد بها: فإن بحث المحكم والمتشابه يعد من البحوث المهمة جداً، وبالخصوص بحث المتشابه، وما وقع من اختلاف في تحديد المراد بالمتشابه.

ولقد ذهب أكثر المحققين والعلماء إلى أن بعض الآيات محكمة والبعض الآخر متشابهة، أي وجود المحكم والمتشابه في القرآن الكريم، مستدلين على ذلك بالآية السابعة من سورة آل عمران[١].

١٤ـ الأحاديث التفسيرية الواردة: فإن للأحاديث التفسيرية وبحسب المدرسة أثر في اختلاف التفسير، فإن هناك مدرسة قديمة تبنت مبدأ (الاعتبار وعدم الاعتبار) في محاكمة الأحاديث، وهناك مدرسة حديثة تبنت (التقسيم الرباعي) للأحاديث، ثم ان هناك مبدأ السند التفسيري إذ يوجد من يقبل كل حديث ورد عن جماعة معينة وذلك لأنه يعتقد بتقديسهم، أو ان هناك من يقدس

(١) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، ص٣٣٨.

كتباً معينة ويعتبر كل ما فيها صحيحاً، وبالتالي فإن المشاكل الموجودة في الأحاديث المنقولة لنا عموماً، والأحاديث التفسيرية بشكلٍ خاص كثيرة جداً وتحتاج إلى منهج تحقيقي رصين؛ وذلك لأن الوضع في الأحاديث كثير، وله غاياته ودوافعه، مما سبب حالة من التشكيك العام في كل الكتب والمصادر الحديثية.

١٥ـ الاختلاف في عدد آيات الأحكام: وهذه المسألة قد وضحت مسبقا، لذا فهي تعد من المسائل التي تسببت بالاختلاف، أو سبب مهم من أسباب الاختلاف في تفسير آيات الأحكام.

١٦ـ الاختلاف في تمييز آيات الأحكام: فقد وقع الاشكال في كيفية معرفة وتمييز آيات الأحكام، وهل ان الأحكام المولوية هي المبحوثة أم تشمل الإرشادية، وهل ان الأحكام الفقهية هي المرادة أم يمكن ان تشمل غيرها من العقائدية والأخلاقية.

سمات مهمة لآيات الأحكام من حيث التنوع والتعدد

إن تعدد وتنوع آيات الأحكام من جانب، وما وقع من اختلاف في عدم الاتفاق على عددها؛ كان أحد أهم أسبابه هو التنوع في استعراض الحكم في القرآن، والتعدد في ذكره ما بين تكرارٍ مطلوب، وما بين تأكيدٍ اقتضته الظروف. وهنا يمكن لنا أن

نبين جملة من أهم أسباب التنوع والتعدد في آيات الأحكام والتي منها:

١ـ إن من آيات الأحكام ما يفيد حكماً مباشراً، ومنها ما يفيد حكماً بطريقٍ غير مباشر.

٢ـ إن بعض آيات الأحكام تفيد حكماً واحداً، والبعض الأخر يفيد حكمين، وبعضها أكثر.

٣ـ إن بعض آيات الأحكام قابلة للتخصيص، وبعضها لا يقبل التخصيص.

٤ـ التنوع الموجود في الآية القرآنية في الموضوع التشريعي، فبعضها يذكر الحكم فقط، وبعضها يذكر معه قضايا عقائدية وأخلاقية، وبعضها يذكر معه قصصاً وأمثالاً.

٥ـ إن بعض آيات الأحكام تبين وتشرح المسألة التشريعية، وبعضها يعطي قاعدة يمكن الاستفادة منها، وبعضها يطرحها إجمالاً فقط.

٦ـ إن بعض آيات الأحكام يستفاد منها قواعد أصولية، وبعضها يستفاد منها قواعد فقهية، وبعضها يستفاد منها قواعد عقائدية، وبعضها يستفاد منها قواعد سلوكية أخلاقية.

٧ـ إن بعض آيات الأحكام تبين نفس الحكم فقط، وبعضها تبين معه أهدافه وغاياته.

٨ـ إن بعض آيات الأحكام تتناول الحكم المولوي، وبعضها تتناول الحكم الإرشادي فقط.

٩ـ إن بعض آيات الأحكام بينت أحكاماً خاصة بالمعصوم؛ من نبي أو إمام، وبعضها بين الأحكام المتعلقة بباقي البشر.

١٠ـ إن بعض آيات الأحكام بينت أحكاماً لأممٍ سابقة، وبعضها بين الأحكام لمعاصري نزول القرآن الكريم، وبعضها تعرض لأحكام تتسم بالمستقبلية والاستمرارية والدوام، وبالتالي فإن في القرآن الكريم أحكاماً تأسيسية، وأحكاماً إمضائية.

آيات الأحكام والمرجعيات الحاكمة

المرجعية التاريخية مثالا

إن لموضوع آيات الأحكام في القرآن الكريم، والمتعلق بالاجتهاد الفقهي عدة مرجعيات حاكمة، فهناك مرجعية النص، وهناك مرجعية التاريخ، وهنا لا بدّ أن نتكلم عن دور المرجعية التاريخية في التأثير على فهم المراد بآيات الأحكام، فإن للمرجعية التاريخية عدة أسس يمكن تصورها وهي:

أولاً: الأساس الأول: حاكمية الترتيب النزولي:

فإن للترتيب النزولي ـ أي ترتيب آيات القرآن الكريم وفق نزولها ـ دوراً مهماً في فهمها، وفهم (الناسخ والمنسوخ)، وفهم (العام والخاص)، فهناك آية أو آيات أولى، وهناك آيات ثانية، وهناك آيات ثالثة في ترتيب النزول، إلا أنه وبحسب كلام علماء الإسلام فإن للقرآن الكريم ترتيبين هما:

١ـ ترتيب نزولي: وهو الترتيب بحسب نزول الآيات القرآنية زمانياً.

٢ـ ترتيب جمعي: وهو ترتيبٌ ينسبُ للنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، فإنه (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بوضع الآية الفلانية في الموضع الفلاني من السورة الفلانية.

إن الترتيب النزولي ـ وبقدرٍ معين فيه ـ يمكن الرجوع فيه إلى الوثائق التاريخية ـ لا مطلقاً ـ للتعرف على زمان نزول الآية، إلا أن هناك الكثير من العقبات التي تقف أمامه كإثبات الصدور، وكيفية النقل، ووجود التعارض في المرويات.

ثانياً: الأساس الثاني: حاكمية أسباب النزول:

فإن لمعرفة أسباب النزول دوراً كبيراً في فهم آيات القرآن الكريم، وبالخصوص آيات الأحكام. لكن يبرز هنا سؤال مهم هو: هل لكل آية سبب نزول؟

الجواب: لقد أجمع العلماء على أنه ليس لكل آيات القرآن الكريم أسباباً للنزول، وليس لكل آيات الأحكام أسباباً للنزول خاصة بها.

لكن هنا ملاحظة مهمة جداً، وهي: إن حاكمية القرآن الكريم باقية وسارية المفعول، ولن يؤثر عليها وجود أسبابٍ للنزول من

عدمه. فـ(أسباب النزول تنفع في الفهم التاريخي للآية دون الفهم الدلالي لها، وتنفع في التطبيق لا في التفسير)[1].

ثالثاً: الأساس الثالث: حاكمية الزمان:

ونقصد بها هنا: ثقافة عصر نزول القرآن الكريم، فمن اللازم أن يكون عند (الفقيه)، و(المفسر)، ممن يعمل ويتعامل مع آيات الأحكام ثقافة تاريخية ومعرفة عن الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية لشبه الجزيرة العربية، وبالخصوص قبل وبعد مجيء الإسلام، ذلك أن القرآن الكريم جاء ليصحح الانحرافات التي كانت موجودة، ليشرع مكانها قوانين وتشريعات إنسانية تتوافق مع كرامة الإنسان. (لهذا لا يمكن للإنسان أن يفهم من الآيات القرآنية ما لم يفهم ثقافة المجتمع الذي نزلت فيه هذه الآيات، والأديان التي كانت موجودة، والمعتقدات، والعادات، والأعراف، والطقوس، ففهم هذا المحيط يعطي وضوحاً أكبر)[2]. ويعطي تصوراً لا بأس به عن ملابسات الأوضاع وكل ما يتعلق بها، مما يخدم المفسر والباحث في بحثهم عن آيات الأحكام.

(١) دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، حيدر حب الله، ج٥، ص ١١٧.

(٢) دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، حيدر حب الله، ج٥، ص ١١٨.

مناهج التصنيف والتأليف في آيات الأحكام

إن التصنيف والتأليف والكتابة في آيات الأحكام قد تعدد وتنوع، وكل نوع من المصنفات كان ناظراً إلى جهة معينة فصنف وفقها، ومن الممكن أن نذكر أشهر تلك المناهج وهي:

أولاً: منهج التأليف وفق طريقة جمع القرآن الكريم:

أي تصنيف آيات الأحكام وفق ترتيب الآيات في القرآن الكريم الموجود بين أيدينا، والذي هو موضع اتفاق جميع المسلمين. وهذا النوع من التصنيف يدخل ضمن (التفسير التجزيئي) لآيات الأحكام. ويسمى بالتفسير وفق (المنهج التسلسلي) لآيات القرآن الكريم. (وهو منهج يتناول آيات الأحكام بحسب تسلسلها في المصحف الشريف، فيتناول سورة الفاتحة وما فيها من أحكام، ثم ينتقل إلى سورة البقرة وبحسب تسلسل الآيات فيها، حيث يتناول الأسبق فالأسبق من آيات الأحكام، جرياً على منهج المفسرين بصورة عامة)[1].

(١) محاضرات في تفسير آيات الأحكام، عبد الأمير زاهد، ص ٣٧.

ثانياً: منهج التأليف وفق ترتيب نزول القرآن الكريم:

أي وفق ترتيب نزول الآيات والسور القرآنية، ويعتمد هذا المنهج على (التعقب التاريخي) للآيات والسور القرآنية، وهو منهج يساعد على فهم موارد (الناسخ والمنسوخ)، و(النزول التدريجي لآيات تدرجت أحكام نزولها)، و(لفهم الأحاديث الواردة بشأن الآيات من حيث القبلية والبعدية).

ثالثاً: منهج التأليف وفق الأبواب الفقهية:

إن هذا المنهج هو الأشهر في مصنفات آيات الأحكام عموماً، وعند الشيعة الإمامية بشكلٍ خاص، فيصار إلى جمع آيات الأحكام وفق أبواب الفقه كـ الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج...الخ. كما وتوضع الآيات وفق ما تتحدث عنه أو تتناوله داخل الباب المبحوث. وعلى هذا المنهج سارت كتب الأحاديث، وكذلك الرسائل العملية، وعلى جزء منها سارت جملة من التفاسير الموضوعية، أو كتب الموعظة والارشاد.

رابعاً: منهج التأليف وفق الموضوع:

وهو ما يسمى بالفقه القرآني الموضوعي، وهو يتبع الطريقة الموضوعية من خلال اختيار موضوع معين ومحدد، قد يجمع باباً فقهياً واحداً، أو قد يجمع أكثر من ذلك، كـ دراسة الفقه القرآني

الاقتصادي، أو الفقه القرآني الأسري، أو فقه الحكومة والسلطة، أو فقه الأعلام...الخ. إن توسع الحاجات، وتنوع الموارد والمدخلات، وكثرة الاختراعات والمخترعات في كل مناحي الحياة، يتطلب أن تركز المواضيع وتشخص بحسب (موضوعاتها)، وهذا سيسهل تناولها، وشرحها، وفهمها.

وهذا المنهج (هو المنهج الذي يضع أحد موضوعات التشريع محوراً يجمع فيه كل الآيات الواردة فيه، محللاً دلالتها جميعاً؛ ليتوصل إلى نظرية قرآنية متكاملة في ذلك الموضوع)[1].

لذلك قيل: (ان التفسير الفقهي، والأحرى ان نسميه استخلاص أو استقصاء آيات الأحكام من القرآن الكريم، ما هو إلا نموذج من نماذج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم...)[2].

من خلال ما تقدم، ومن خلال البحث عن الجدوى المعرفية في التأليف والتدوين في آيات الأحكام؛ فإن طريقة التدوين على وفق (أبوب الفقه)، وطريقة التدوين على وفق (الموضوع) هما

(١) محاضرات في تفسير آيات الأحكام، عبد الأمير زاهد، ص ٣٨.

(٢) المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم، محمد حسين الصغير، ص ١٢٤.

الطريقتان الأكثر جدوى، والأكثر فائدة، وفيهما الكثير من الاضافات النوعية والمعرفية.

ضوابط معرفة آيات الأحكام في القرآن الكريم

هناك جملة من الضوابط التي يمكن من خلالها معرفة آيات الأحكام، وهذه الضوابط يمكن تسميتها بـ(الضوابط التعبيرية)، وهي تختلف عن (الضوابط التعيينية) ـ على سبيل المثال ـ في كون النص الحديثي هو الذي أشار وحدد كونها من آيات الأحكام.

إن الضوابط التي سنذكرها قد استفادها المختصون من تتبع آيات الأحكام وما ورد فيها من ألفاظ، وبالخصوص مع تكرار تلك الألفاظ، إلا ان كل ذلك يعد استقراءاً غير تام، ولا يمكن الحكم عليه بالتمامية المانعة من عدم التخلف مطلقاً، بل ان الاحصائية أغلبية وليست كلية، وأداتها كان الاستقراء غير التام.

فـ(إن هذه المعالم والسمات ليست حصرية واستقرائية تامة، إنما هي سمات أغلبية في تكرارها، كظواهر أسلوبية تعبيرية

لنصوص آيات الأحكام، وأغلبية في دلالتها حصراً على حكم تشريعي)[1].

إن هناك جملة من (الضوابط التعبيرية) التي شخصت آيات الأحكام في النص القرآني وهي:

١ـ إن كل آية وردت فيها لفظتا (أحلّ، وحرّم) ومشتقاتهما فهي من آيات الأحكام.

قال تعالى: ((**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**))[2].

٢ـ إن كل آية ورد فيها لفظة (أمَرَ) ومشتقاتها، ولفظة (نَهَى) ومشتقاتها ـ في الغالب ـ هي من آيات الأحكام.

قال تعالى: ((**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**))[3].

٣ـ إن كل آية ورد فيها صيغ الأمر (أفعل)، أو الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر، أو المصدر الدال على طلب الفعل، أو النائب

---

(١) محاضرات في تفسير آيات الأحكام، عبد الأمير زاهد، ص ٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٣) سورة النحل، الآية (٩٠).

عن فعله، واستعمال اسم الفعل الدال على طلب الفعل، فإن ذلك يعد من آيات الأحكام.

قال تعالى: ((فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ))[1].

٤ـ ما صدِّرت به الآية من لفظ (كتب)، أو (وصى)، أو (فرض) ومشتقاتهما فذلك يعد من آيات الأحكام.

قال تعالى: ((كِتَابًا مَوْقُوتًا))[2].

وقال تعالى: ((مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ))[3].

وقال تعالى: ((فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ))[4].

٥ـ ما استعمل فيه (لام الاختصاص) مقروناً بـ(على) الوجوبية، فذلك من آيات الأحكام.

قال تعالى: ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ))[5].

(١) سورة محمد، الآية (٤).

(٢) سورة النساء ، الآية (١٠٣).

(٣) سورة النساء، الآية (١٢).

(٤) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٥) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

٦ـ ما اقترن بالآية مما يدل على الفلاح والنجاح، أو ما دل على المطلوبية، أو المحبوبية، أو الثناء، وكذلك ما دل على الخسران، والهلاك، ووخيم العواقب، والجزاء، والعقوبات، فإن ذلك من آيات الأحكام.

قال تعالى: ((**لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**))[١].

وقال تعالى: ((**فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ**))[٢].

وقال تعالى: ((**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**))[٣].

٧ـ ما خرج من الأساليب عن دلالة الوضع إلى دلالة الاستعمال، كخروج الاستفهام عن دلالته الحقيقية إلى الإنكار أو التقرير فإن ذلك من آيات الأحكام.

قال تعالى: ((**فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**))[١].

---

(١) سورة الحج، الآية (٧٧).

(٢) سورة الزمر، الآية (١٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

٨ـ صيغ النهي، مثل الفعل (نهى) ومشتقاته، والمضارع المسبوق بلا الناهية، ونفي الحل، فإن ذلك من آيات الأحكام.

قال تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**))[٢].

٩ـ أسماء الأفعال الدالة على طلب الكف، فإنها تعد من آيات الأحكام.

قال تعالى: ((**وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**))[٣].

١٠ـ ما ورد في الآيات القرآنية المباركة في (نفي الجناح) وما شاكله، فإنه ـ عموماً ـ يعد من آيات الأحكام.

قال تعالى: ((**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**))[١].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٩١).

(٢) سورة النساء، الآية (١٩).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

وقال تعالى: ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ))[٢].

١١ـ ما ورد في القرآن الكريم من الجمل الشرطية، فإنه يعد من آيات الأحكام.

قال تعالى: ((تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ))[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٥٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٣) سورة النساء، الآيات (١٣) ـ (١٤).

المناهج العامة في تفسير وبيان آيات الأحكام

إن لمناهج بيان آيات الأحكام عدة طرق وأساليب، إلا ان المشهور منها هو ثلاثة مناهج رئيسية، وهي مستمدة من كيفية معالجة القرآن الكريم للأحكام، فتارة يعالج القرآن الكريم الأحكام الواردة به بصورة كليه من خلال ذكر القواعد العامة التي تكون الأساس في تفريع الأحكام، وتارة يعالج القرآن الكريم الأحكام بصورة تفصيلية، وتارة بصورة إجمالية، ومن خلال ذلك يتبين ان مناهج بيان آيات الأحكام ثلاثة هي:

١ـ منهج البيان الكلي: وهو أن يذكر القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساساً لتفريع الأحكام. فلقد وردت في القرآن الكريم جملة من الأحكام التي جاءت على هيئة (قواعد كلية)، لا تفصيل فيها، أي أتت بصورة ذكر المبادئ العامة التي تكون أساساً لتفريع الأحكام منها، ومن أمثلة ذلك: الأمر بالشورى[١]، والأمر بالعدل والحكم به[٢]، وعدم سؤال الإنسان عن ذنب غيره[١]، وكون العقوبة

(١) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

(٢) سورة النحل، الآية (٩٠)، وسورة النساء، الآية (٥٨).

بقدر الجريمة[2]، ومسألة حرمان مال الغير[3]، والتعاون على الخير وما فيه من نفع للأمة[4]، والوفاء بالالتزامات[5]، ولا حرج ولا ضيق في الدين[6]، وان الضرورات تبيح المحظورات[7]، وما شاكل ذلك.

٢ـ منهج التفسير التفصيلي: وهو أن يذكر الأحكام وما يتعلق بها بصورة تفصيلية، وبشرح تفصيلي، واستعراض لكل ما يتعلق بالآية المبحوثة. وهو تعرض القرآن الكريم لآيات الأحكام بصورة مفصلة واضحة في نفسها لا إجمال فيها، ومن أمثلة ذلك: أحكام المواريث[8]، والمحرمات من النساء في النكاح[9]، وغير ذلك من الأحكام التفصيلية في القرآن الكريم.

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٦٤).

(٢) سورة الشورى، الآية (٤٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٨).

(٤) سورة المائدة، الآية (٢).

(٥) سورة المائدة، الآية (١).

(٦) سورة الحج، الآية (٧٨)، وسورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٧) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٨) سورة النساء، الآية (١١).

(٩) سورة النساء، الآيات (٢٢) ـ (٢٤).

٣ـ منهج التفسير الإجمالي: وهو أن يذكر الأحكام بصورة مجملة، من دون أي تفصيل، فهو منهج إجمالي يركز على تبيين الحكم على وجه العموم، أو تبيين نتيجة الحكم المتعلق بالموضوع المبحوث من دون تفصيل للأسباب أو المسببات، أو من دون التعرض للمباحث الجانبية مطلقاً. فلقد عرض القرآن الكريم آيات الأحكام بصورة إجمالية وترك تفصيلها للنبي الأكرم (صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الذي جعله الله تعالى المبين للقرآن الكريم.

قال تعالى: ((**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**))[١].

فلقد أمر سبحانه تعالى بإقامة الصلاة[٢]، وحث عليها، وأوجبها، وذكر أوقاتها ـ عموماً ـ في كتابه الكريم، لكنه تعالى لم يبين عدد ركعات كل صلاة، ولا كيفية تأديتها، ولا أركانها، وأجزائها، وشروطها، وشرائطها، وهذا كان على عاتق النبي الأكرم (صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، إذ قد بين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله عدد الركعات من خلال أحاديثه، ومن خلال أفعاله، إذ قال (صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ):

(١) سورة النحل، الآية (٤٤).

(٢) سورة النور، الآية (٥٦).

((صلوا كما رأيتموني أصلي))[1]، وكذلك في مناسك الحج، إذ قال (صلى الله عليه وآله): ((خذوا عني مناسككم))[2]، وما شاكل ذلك من (اقواله)، و(أفعاله) صلوات الله وسلامه عليه، يلحقه في ذلك الأئمة المعصومون (عليهم السلام) المشار إليهم بالنص الإلهي على لسان النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله). وكذلك الحال في ذكر: الزكاة[3]، والقصاص[4]، والسرقة[5]، وحلية البيع وحرمة الربا[6]، وما شاكل ذلك من آيات قرآنية مباركة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، وعوالي اللئالي، ج٣، ص ٨٥، والكافي، الكليني، ج٣، ص ٣١١.

(٢) وهو قطعة من حديث جابر الطويل في بيان حجة النبي (ص)، وقد أخرجه في صحيحه برقم (١٢٩٧)، الكافي، الكليني، ج١، ص ٤٠٣، وتحف العقول، الحراني، ص ٣٠.

(٣) سورة النور، الآية (٥٦).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٥) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

أساسيات وشروط مفسر آيات الأحكام

بعد ان بينا المناهج العامة لبيان آيات الأحكام، لا بدّ من بيان الشروط الأساسية لمفسر آيات الأحكام، إذ لا بدّ أن نبين شروط مفسر آيات الأحكام والتي هي:

١ـ الأهلية:

فإن غير المؤهل لا يمكنه تفسير آيات الأحكام، ومن شروط الأهلية هو الدرجة العلمية المؤهلة له للبحث في آيات الأحكام، مع الخبرة المتراكمة، وسعة الاطلاع، والاحاطة بالكتب والمؤلفات في آيات الأحكام، والاطلاع على مناهج التفسير عموماً، وعلى مناهج تفسير آيات الأحكام بشكلٍ خاص، من دون كل ذلك ـ وغيرها ـ لا يمكن الخوض في مجال تفسير آيات الأحكام، خوفاً من الوقوع في أحد محذورين أو في كليهما، وهما: تقليد الآخرين، والتفسير بالرأي.

فنجد مثلاً أن (الراغب الأصفهاني) وفي مقدمة كتاب (جامع التفاسير)، ذكر الشروط الخاصة بالتفسير ومنهج المفسر وهي:

الأول: معرفة الألفاظ، وهو علم اللغة.

الثاني: مناسبة الألفاظ إلى بعضها، وهو الاشتقاق.

الثالث: معرفة أحكام ما يعرض الألفاظ من الأبنية والتعاريف والإعراب، وهو النحو.

الرابع: ما يتعلق بذات التنزيل، وهو معرفة القراءات.

الخامس: ما يتعلق بالأسباب التي نزلت عندها الآيات، وشرح الأقاصيص التي تنطوي عليها السور من ذكر الأنبياء (عليهم السلام) والقرون الماضية، وهو علم الآثار والأخبار.

السادس: ذكر السنن المنقولة عن النبي (صلى الله عليه وآله) وعمّن شهد الوحي ممن اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه مما هو بيان لمجمل أو تفسير لمبهم، وذلك علم السنن.

السابع: معرفة الناسخ والمنسوخ، والعموم والخصوص، والإجماع والاختلاف، والمجمل والمفصل، وهو علم أصول الفقه.

الثامن: أحكام الدين وآدابه، وآداب السياسات الثلاث التي هي سياسة النفس والأقارب والرعية مع التمسك بالعدالة فيها، وهو علم الفقه والزهد.

التاسع: معرفة الأدلة العقلية والبراهين الحقيقية والتقسيم والتحديد، والفرق بين المعقولات والمظنونات، وغير ذلك، وهو علم الكلام.

العاشر: علم الموهبة، وذلك علم يورثه الله من عمل بما علم، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: "قالت الحكمة: من أرادني فليعمل بأحسن ما علم"، فجملة العلوم التي هي كالآلة للمفسر، ولا تتم صناعة إلا بها، هي هذه العشرة: علم اللغة، والاشتقاق، والنحو، والقراءات، والسير، والحديث، وأصول الفقه، وعلم الأحكام، وعلم الكلام، وعلم الموهبة. فمن تكاملت فيه هذه العشرة واستعملها خرج عن كونه مفسراً للقرآن برأيه[1].

فلا بدّ لمفسر القرآن الكريم من امتلاك ذوق خاص، وعلاقة خاصة يمتزج فيها مع القرآن الكريم قلباً وقالباً، فيتجرد في رؤياه، وتفسيره للقرآن من كل نزعة وتحيز، وذلك من القليل، بل النادر بين المفسرين.

فمن أراد تفسير الكتاب العزيز، طلبه أولاً من القرآن، فما أُجمل منه في مكان، فقد فُسِّر في مكانٍ آخر، وما أُختصر في موضع، فقد بسط في موضعٍ آخر منه. فإن أعياه ذلك طلبه من السنّة، فإنّها شارحة للقرآن، وموضحة له، ومن السنة المباركة ما قاله أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله)، وخُزان علمه، وتَراجمة وحيه، فإنهم

(١) الأصفهاني، الراغب، مقدمة جامع التفاسير، ص ٩٣ - ٩٧.

السـراج المنير، وعَيبة علم اللطيف الخبير؛ ذلك أنّ السنة هي: قـول المعصوم، وفعله، وتقريره.

كما ويذكر الشيخ جعفر السبحاني شروطاً للتفسير أوردها فـي كتابه (المناهج التفسيرية) نذكرها بإيجاز، وهذه العلوم اهي:

١ـ معرفة قواعد اللغة العربية.

٢ـ معرفة معاني المفردات.

٣ـ تفسير القرآن بالقرآن.

٤ ـ الحفاظ على سياق الآيات.

٥ـ الرجوع إلى الأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين.

٦ـ معرفة أسباب النزول.

٧ ـ الإحاطة بتاريخ صدر الإسلام.

٨ ـ تمييز الآيات المكيّة عن المدنيّة.

٩ ـ الوقوف على الآراء المطروحة حول الآية.

١٠ ـ الاجتناب عن التفسير بالرأي[١].

(١) السبحاني، جعفر، المناهج التفسيرية، ص ٢٥ – ٤٥.

٢ـ تحديد المنهج:

إن تحديد المـنهج الـذي سـيتبعه المفسـر فـي تفسـيره لآيـات الأحكـام لـه أهميـة كبيـرة جـداً مـن حيـث الابتعـاد عـن الخلـط المناهجي، ومن حيث معرفة خطوات المـنهج المتبـع، ومـن حيـث توضيح ميزات المنهج المتبـع عـن المنـاهج الأخـرى، ذلـك ان أي خلط منهجي سوف يؤدي إلى خلط وخلل معرفي لا تحمد عقباه، وسيظهر في المستقبل لا محالة، ومن ذلـك جـاء الخلـط، وجـاءت الشبهات، وجاء النقد الهدام، بل وحتى الجهل المركب.

أما عن أهمية المنهج التفسيري فيمكن هنا الإشارة الى ضرورة التوفر على المنهج التفسيري من خلال بيـان أمـور مهمـة تتعلـق بـه هي:

أ ـ توجه المفسر مباشرةً صوب ممارسة العملية التفسـيرية مـن دون اتخاذه منهجاً معيناً يحدد له طريقة التعامل مع الآيات القرآنية وفهم المراد منها سوف يوقعه بأخطاء وانحرافات فكرية كثيرة لأنّ المحاولة التفسيرية غير المسـتندة علـى مـنهج واضـح المعـالم هـي عملية غير منظمة وعبثية ولا يرجى منها الوصول الى نتائج مقبولـة،

قال الإمام الصادق (ع): ((العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق، ولا يزيده سرعة السير من الطريق إلا بعداً))[1].

ب ـ وجود مناهج يجب على المفسر اجتنابها في التفسير وإن أدّت في بعض الأحيان الى نتائج صحيحة كالتفسير بالرأي، حيث ورد النهي عنه بأحاديث كثيرة منها ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) حيث قال: ((من قال في القرآن برايه واصاب فقد أخطأ))[2]. ولهذا فإن على المفسر أن يتحرى المناهج التفسيرية غير المنهي عنها لكي تكون العملية التفسيرية مثمرة.

جـ ـ تجنب عرقلة تقدم الاتساع المعرفي للعملية التفسيرية، ذلك أنّ فقدان المنهج يؤثر بشكل سلبي على استخدام المفسر لمعلوماته القبلية وكيفية توظيفها لصالح التفسير. فحتى لو كان المفسر يمتلك خلفية معرفية واسعة إلا أنّ افتقاد المنهج يؤدي الى العبثية وعدم الاستخدام الأمثل للتراكم المعرفي.

د ـ إن المنهج التفسيري لكلّ مفسِّر هو تبيين طريقة كلّ مفسِّر في تفسير القرآن الكريم، والأداة والوسيلة الّتي يعتمد عليها

---

(١) الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، ج٣، ص٤٠٩.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، حديث ٢٩٦١.

لكشف الستر عن وجه الآية أو الآيات، فهل ان المفسر يأخذ العقل أداة للتفسير أو النقل، أو يعتمد في تفسير آيات القرآن على نفس القرآن الكريم، أو على السنّة الشريفة، أو على كليهما، أو غيرهما. وفي الجملة فإن ما يُتّخذ مفتاحاً لرفع إبهام الآيات، هو ما نسمّيه بالمنهج في تفسير القرآن.

هـ ـ أهمية البحث عن الاتجاهات والاهتمامات التفسيريّة، والمراد منها المباحث الّتي يهتمّ بها المفسِّر في تفسيره مهما كان منهجه وطريقته في تفسير الآيات، فتارة يتّجه إلى إيضاح المادّة القرآنية من حيث اللغة، وأُخرى إلى صورتها العارضة عليها من حيث الإعراب والبناء، وثالثة يتّجه إلى الجانب البلاغي، ورابعة يعتني بآيات الأحكام، وخامسة يصبّ اهتمامه على الجانب التاريخي والقصصي، وسادسة يهتمّ بالأبحاث الأخلاقيّة، وسابعة يهتمّ بالأبحاث الاجتماعية، وثامنة يهتمّ بالآيات الباحثة عن الكون وعالم الطبيعة، وتاسعة يهتمّ بمعارف القرآن وآياته الاعتقادية، وعاشرة بالجميع حسبما أُوتي من المقدرة. ولا شكّ أنّ التفاسير مختلفة من حيث الاتجاه والاهتمام، إما لاختلاف أذواق المفسِّرين وكفاءاتهم ومؤهّلاتهم، أو لاختلاف بيئاتهم وظروفهم، أو غير ذلك من العوامل.

٣ـ الإلمام بمعاني الألفاظ:

فإن ذلك سيعطي المفسر سعة كبيرة في الاستيعاب والفهم، كما وان تاريخ تحولات وتبدلات وتغيرات الألفاظ مهم ايضاً، فالجمود على معنى اللفظ المقيد بتاريخ معين سيسبب خللاً في الفهم، ومن ذلك إسقاط معاني معاصرة للمفسر على ألفاظ قديمة ظناً منه بأنها شيء واحد، وذلك سيسبب خللاً وخطأً في السير بالآية إلى مبتغاها، نعم عمومات المعاني قابلة، لكن اللفظ المحدد بمعنى يحكمه السياق أو القرائن لا يمكن توسيعه من دون دليلٍ على ذلك، وفي القرآن الكريم كونه نص بلاغي إعجازي توجد معاني أولية، ومعاني ثانوية لا بدّ من الالتفات لها ومعرفتها.

يقول الشيخ محمّد جواد مغنيّة: (وهنا شيء آخر يحتاج إليه المفسِّر، وهو أهمّ وأعظم من كلّ ما ذكره المفسِّرون في مقدّمة تفاسيرهم لأنّه الأساس والركيزة الأولى لتفهُّم كلامه جلّ وعلا. ولم أر من أشار إليه... وهو أنّ معاني القرآن لا يدركها، ولن يدركها على حقيقتها، ويعرف عظمتها إلّا من يحسّها في أعماقه، ويسلّم معها بقلبه وعقله، ويختلط إيمانه بها بدمه ولحمه، وهنا يكمن السرّ في قول أمير المؤمنين عليه السلام: "ذاك القرآن الصامت وأنا

القرآن الناطق)[1]. وهذا يحتاج إلى خبرة، وإلى مصادر موثوقة يعتمد عليها في توضيح معاني الألفاظ حتى يصح النقل عنها، إذ ليس مطلق النقل صحيح، وليست كل المعاجم مختصة بجذور الكلمات وبالخصوص جذور الكلمات القرآنية.

إن دراسة ألفاظ ومعاني القرآن الكريم يحتاج إلى دراسة (المفاهيم)، و(المصطلحات) القرآنية، وهو ما لم يعطَ الأهمية التي يحتاجها، فمن خلال (المفاهيم)، و(المصطلحات) القرآنية ووضع قاموس لها يمكن القضاء على الكثير من الأخطاء، وإبراز الكثير من المشتركات.

فـ(إن عزل أي مفهوم عن منظومته المعرفية التي يَتبعُ لها سيؤدي إلى حدوث انقطاع بينه وبين المصطلح الذي يُعَبِر عنه، وسيؤدي لحدوث تباين بين لفظ المصطلح ومضمونه الحقيقي، وبذلك يقع اللبس، وعدم الفهم ،المؤدي للتأويل الخاطئ)[2].

وتتركز وتتحتم الأهمية عندما يكون البحث تاريخياً، فعلينا حينها إتقان فهم تلك المفاهيم التاريخية والتراثية؛ لنبتعد عن الخطأ

(١) مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، ج ١، المقدّمة.

(٢) الأدوات المعرفية، ليث العتابي، ص ٢٠٦.

والليس ،لكي تتحقق الجدوى المعرفية المرادة من البحث العلمـي. (فعلى الباحث فـي المفـاهيم التاريخيـة والتراثيـة بيـان أسـس هـذه المفاهيم وأصولها، ومـن ثـم تطـور اسـتعمالاتها علـى مـر العصـور ليمكنه ان يكشف التحولات الطارئة على تلك المفاهيم التي بنيـت عليها أصول العقائـد أو أصـول القـانون وقواعـده، إن متابعـة أصـل الانطلاق ثم التحول والقبول أو الـرفض يكشـف للباحـث مراحـل تطور تلك المفاهيم)[1].

٤ـ الإلمام بفقه التركيب اللغوي:

وذلك من خلال علاقة المفردة بما شاكلها من المفردات التي تكون معها (جملة)، وهذا يحتم على المفسر ضبط قواعـد النحـو، والدلالات وما يتعلق بها، وشؤون الجملة البلاغية، وكـل مـا يتعلـق بذلك. والمراد بفقه التركيـب اللغـوي؛ (فقـه اللغـة)، وهنـاك كتـب كثيرة قد كتبت عن فقه اللغة وما يتعلق به، كما وان هناك كتباً قـد تناولت علم اللغة كذلك، فضلاً عن نحو اللغة وما شاكل ذلك.

---

(١) البحث المعرفي، حسن كريم الربيعي، ص٣٤.

٥ـ الإلمام بتحولات المعنى الوضعية:

على المفسر الإلمام بتحولات معاني الألفاظ من مجال الوضع سواء أكان (المعجمي) أو (الاستعمالي)، فهناك معنى (حقيقي)، وقد يتحول هذا المعنى الحقيقي بواسطة القرائن والأدلة إلى معنى (مجازي)، وهنا يتحتم على المفسر الإلمام بكل ذلك، كي لا يختلط عليه المعنى المجازي بالمعنى الحقيقي.

٦ـ معرفة دلالة السياق القرآني:

وذلك من خلال رصد ما لدلالة السياق القرآني من دور في إعطاء معنى محدد للمفردة، ومعنى محدد للمركب أو للتركيب، ومعنى آخر للكل أو للمجموع، فالسياق مهم، وله نظرية قائمة به بحد ذاتها، لها شروطها واسسها، وعلى من يتبناها ان لا يخلط بينها وبين غيرها من نظريات مخالفة.

إن من الأمور الّتي تُعين المفسِّر على تحديد المراد دلالة السياق، فإنّها من أعظم القرائن الدّالة على مُراد المتكلِّم، فمن أهمله فَقَدَ واحدة من أهمّ الدلالات ووقع في الخطأ في كثير من الموارد، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ دلالة السياق إنّما تؤثِّر في الدلالة على المراد ما لم تقم قرينة أقوى منها على خلافها، كما هو الحال في آية التطهير.

أنظر: إلى قوله تعالى: ((**ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيـزُ الْكَـرِيمُ**))[1].

فمع هذا (القطع) يأتي احتمال أن المراد هو التكريم لشخص عزيـز وكريم، لكن لو قرأنـا الآيـة كاملـة بكامـل (سـياقها) سيتوضـح لنـا عكس ذلك، أو يتبين لنا شيء آخر. فنجـد أنّ سـياق الآيـات يـدلّ علـى أنّ المـراد مـن العزيـز الكـريم (الـذليل الحقيـر). قـال تعـالى: ((**خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاء الْجَحِيمِ * ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ* ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**))[2].

تكمن حجّيّة السياق في جريان سيرة العقلاء في مقـام التفهـيم والتفاهم على مراعاته، مع عدم ردع الشارع عن هـذه الطريقـة فـي فهم الناس لكلامه، وعدم اختراعه لطريقة أخرى غير هذه الطريقـة التي جرى عليها العقلاء، بل جريان الشارع نفسه على هذه الطريقـة فـي مقـام إيصـال مـراده. فعلـى المفسـر الاطـلاع علـى النظريـات ووجهات النظر بشأن السياق، فهو حـاكمٌ عنـد بعـض، وغيـر حـاكم عند البعض الآخر، وبين بين عند آخرين، وهذا يتطلب إلماماً كاملاً

(١) سورة الدخان، الآية ٤٩.

(٢) سورة الدخان، الآيات ٤٧ـ٤٩.

بكل ما يتعلق بالسياق، وتقسيماته، ومـوارده، ومـدى حاكميتـه، ثـم جريانه ومسيرته على الكلمة، والجملة، والمقطع الكامل.

٧ـ الاعتناء بالقرائن التفسيريّة:

إن القـرائن فـي اللغـة (جمـع قرينـة، وهـي جمـع شـيء إلـى شيء)[١].

وفي الاصطلاح هي: (كلّ ما ارتبط بالكلام، وكان له أثر فاعل في استيعاب الكلام وفهم مراد المتكلّم، سواء أكان متّصلاً بـالكلام أم منقطعاً عنـه، وسـواء أكـان مـن سـنخ الألفـاظ أم مـن غيـر سـنخ الألفاظ)[٢].

إنّ العناية بالقرائن أسـلوب عقلائـيّ معتمـد فـي مقـام التفهـيم والتفاهم عند جميع الثقافات، بهدف فهـم مـراد المـتكلّم مـن قِبَـل المخاطبين من جهة، وإيصال مراده إلى أذهانهم من جهة ثانية. وقد قامت سيرة العقلاء فيما بينهم على مراعاة جميع القـرائن المحتـف بها كلام المتكلّم في عمليّة فهمهم لمراده الجدّي من كلامه. ولأنّ القرآن الكريم قد نزل بلغة العـرب جريـاً علـى أسـلوبهم فـي مقـام

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٥، مادّة (قَرَنَ)، ص٧٦-٧٧، و مفردات ألفاظ القرآن، مادّة (قَرَنَ)، ص٦٦٧-٦٦٨.

(٢) بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم، الرجبي، ص٩٦-٩٧.

التفهيم والتفاهم، ولأنّه لم يخترع طريقة أخرى في هذا الصدد، ولم يردع عنها، بل جرى وفقها، نستفيد بذلك ضرورة العناية ببحث القرائن في فهم أفضل للقرآن الكريم.

إن المتأمّل في التعريف الاصطلاحي للقرائن، يستشف منه انقسامها بلحاظات عدّة[1] هي:

أ ـ قرائن معيّنة وقرائن صارفة (بدلالة قيد: له أثر فاعل في استيعاب الكلام وفهم مراد المتكلّم).

ب ـ قرائن متّصلة وقرائن منفصلة (بدلالة قيد: متّصلاً بالكلام أم منقطعاً عنه).

جـ ـ قرائن لفظيّة وقرائن غير لفظيّة (بدلالة قيد: من سنخ الألفاظ أم من غير سنخ الألفاظ).

كل ذلك يبحث في مبحث القرائن التفسيرية، بعد الاطلاع على مبحث القرائن بشكلٍ عام، ومعرفة ما هي القرائن، وماذا يراد بها، وكيفية عملها.

(١) بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم، الرجبي، ص٩٧-١٧٨.

٨ـ الاطلاع على أسباب النزول وما يتعلق بها:

إن معرفة أسباب النزول يعد من ضروريات وركائز التفسير، وعلى المفسر الإلمام بأسباب النزول في الآيات التي يوجد فيها أسباب نزول، ذلك أنه ليس كل آيات القرآن الكريم تحتوي على أسباب النزول، ومع عدم وجود سبب نزول ينتقل إلى شأن النزول، كما وان هناك سبب نزول عام، وهناك سبب نزول خاص، كل ذلك يتطلب الاحاطة بأسباب النزول وكل ما يتعلق بها.

إن خصائص النزول: هي مجموعة العوامل ذات الصلة بنزول الوحي، كسبب النزول وشأنه، وثقافة عصر النزول، ومكان النزول وزمانه. وأهمّيّة مراعاة خصائص النزول يأتي من كون هذه العوامل ـ غالباً ـ لها تأثيراً كبيراً على دلالة الآيات، لجهة كون الوحي القرآنيّ نزل في تلك البيئة. فهي بذلك تشكّل قرينة متّصلة في فهم الآيات.

أما ثقافة عصر النزول: وهي مجموع الأوضاع السياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة والعادات والتقاليد والعقائد والمعارف التي كانت سائدة بين الناس وقت نزول الوحي.

فيتوضح من ذلك ان هناك أسباب نزول، وهناك شأن نزول، وهناك خصائص نزول، كل ذلك يحتاج من المفسر عموماً، ومن

يفسر آيات الأحكام بشكلٍ خاص إلى إلمامٍ بها، لأنها الطريق الأول والأساس في عمله التفسيري.

٩ـ الاطلاع على أحاديث الأحكام:

إن كان في القرآن الكريم آيات أحكام، فإن في الأحاديث توجد أحاديث أحكام كذلك، وهي تتعلق بما قاله النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) من أحاديث في أحكام معينة، أو تتعلق بأفعاله (صلى الله عليه وآله)، وكذلك يلحق بها أحاديث الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، ولهذه الأحاديث أهمية كبيرة في التفسير عموماً، وفي تفسير آيات الأحكام بشكلٍ خاص.

١٠ـ الاطلاع على الدراسات السابقة:

على المفسر الاطلاع على الدراسات السابقة التي تناول آيات الأحكام من حيث التنظير ومن حيث التطبيق العملي، فإن الاستئناس بالدراسات السابقة ضرورة لا بدّ منها، لما في ذلك من تجنب للخطأ، وإفادة في الكتابة، ورصيد لمن يريد الاضافة والابداع في ذلك.

١١ـ العرض على القرآن:

ليس العرض مقيداً بالأعمال، أو بالأحاديث، أو غير ذلك لمعرفة الصحيح من السقيم فيها، بل لا بدّ من عرض المستجدات

من وقائع وإشكاليات ونظريات جديدة على النص القرآني، لاكتشاف حكمها ولو من حيث العموم، لأن الحياة تتطور وتتجدد، ولا بدّ من التوسع لاستنتاج الواقع العملي بخصوص المستجدات، لأن القرآن الكريم لا يحد بزمان أو مكان مطلقاً. وعلى المفسر والباحث والقارئ معرفة أن أهم ثابت من ثوابت الإسلام ومن ثوابت العملية التفسيرية هو القرآن الكريم، لذا فإن العرض عليه ممكن التصور من خلال أمرين هما:

أ ـ الأمر الأول: العرض التقييمي: فيعرض عليه ما كُتب، وكل ما خالفه يضرب به عرض الجدار.

ب ـ الأمر الثاني: العرض التقويمي: فيعرض عليه حتى لا يخرج المفسر عن روحية القرآن الكريم.

١٢ـ الالتفات إلى الكنوز الأخرى الموجودة في القرآن الكريم:

ليس القرآن الكريم كتاب تشريع فقط، ففيه كليات عقائدية، وكليات أخلاقية، وكليات إعجازية، وفيه إشارات علمية، واقتصادية، واجتماعية، وفيه أسس يمكن الاستفادة منها في علوم مهمة تفيد التشريع، وتفيد موضوع (آيات الأحكام)، وهي القواعد الفقهية والأصولية الموجودة في طياته، والتي يمكن استخراجها

والاستفادة منها، فعلى الباحث والمفسر الالتفات لذلك، كي لا تتقطع به السبل، وكي يفهم ويعلم ما في القرآن الكريم من كنوز معرفية كثيرة.

١٣ـ وضع الخطة التفسيرية التي سيسير عليها المفسر:

إن على المفسر أن يضع، وأن يبين خطته التفسيرية التي سيسير عليها، وإن من اللازم عليه إيضاح خطواتها، ويمكن هنا أن نذكر أبرز خطوات الخطة التفسيرية والتي منها:

أ ـ تحديد الأهداف المطلوبة من التفسير: من خلال تحديد الأهداف من وراء تفسيره، وماذا يريد منه، وما الإضافة التي سيضيفها، وما هي ميزات تفسيره عن باقي التفاسير، وكذلك تحديد كيفية إيصال الخطاب الإلهي بأجلى صورة، وبأحلى التعابير الممكنة.

ب ـ تحديد مسارات العمل: من خلال تحديد الطرق التي ستساعده في تحقيق الأهداف.

جـ ـ دراسة الإمكانيات والقدرات اللازمة لتحقيق الأهداف:

د ـ وضع خطة تنفيذية: أي خطة تنفيذية لكافة المراحل التي سيتبعها أو سيسير عليها المفسر من أجل تحقيق أهدافه.

هـ ـ تأمين وتوفير متطلبات الخطة التفسيرية: فمن دون توفير جميع مستلزمات ومتطلبات الخطة التفسيرية سيكون مصير العمل التأخر الطويل أو الفشل.

و ـ تقييم وتقويم النتائج التفسيرية: فبعد الانتهاء من عملية التفسير، أو بعد الانتهاء من كل مطلب أو مبحث أو فصل، على المفسر تقييم عمله بنفسه أولاً، أو من خلال عرضه على خبير، ومن ثم تقويمه وتصحيحه إن كان يحتاج إلى ذلك. فالأساس في التفسير؛ كونه ينسجم مع روح ورسالة القرآن الكريم، ويتوافق مع أهدافه وغاياته ومبادئه الأساسية.

منهج التفسير الإجمالي في تفسير آيات الأحكام

إن ضرورة تحديد المنهج تعتبر الخطوة الأولى للمفسر في السير حثيثاً بخطى ثابتة وصحيحة في تفسير آيات الأحكام، فعليه اختيار المنهج، وتوضيح خطوات المنهج، وبيان الأمثلة على كل خطوة، ثم اعطاء النتائج، وتوضيح الجدوى من كل ما تقدم، فمن دون جدوى لا يمكن اعتبار أي خطوة صحيحة أو مفيدة.

إن هذا المنهج يعتبر من المناهج المفيدة من حيث الاستيعاب غير المخل، والاختصار غير المجحف، فهو منهج يمكن تسميته بـ(السهل الممتنع)، مقارنة مع غيره من المناهج، وبالخصوص في تفسير آيات الأحكام. ويمكن أن نذكر عدة ايجابيات لهذا المنهج هي:

١ـ أنه يصلح للتدريس، فهو منهج سهل على طالب العلم، وغير معقد، تتبين خطواته بسهولة، ويعطي نتائجه بكل سهولة ويسر.

٢ـ أنه مفيد في مجالات أخرى، ففي مجال إلقاء المحاضرات التوعوية والإرشادية الممنهجة، فإن خطواته سهلة جداً، وهو

سيجذب المستمعين إليه، وكذلك هو مفيد في مجال التدريس، وفي مجال الوعظ، وفي مجال الكتابة.

٣ـ أنه يمثل الركيزة الأساسية الأولى والصحيحة لسالك طريق التفسير، وذلك في رسم طريقه وفق خطوات منهجية صحيحة ومفيدة ومنتجة، فهذا المنهج يعد منهجاً نظرياً وتطبيقياً في آنٍ واحد، وهو منهج تطبيقي أكثر منه تنظيري.

٤ـ إن هذا المنهج سيساعد طالب العلوم الشرعية على فهم مطالب مرت عليه في درس (الفقه)، ودرس (الأصول) وبالخصوص في موارد تتعلق بالقرآن الكريم، والأدلة القرآنية، وكذلك سيفيده في الفقه الاستدلالي، ويضع له تصوراً واضحاً لأحاديث الأحكام وكل ما يتعلق بها.

٥ـ إن هذا المنهج يتوافق مع متطلبات العصر، ذلك أن أكثر القراء يريدون معلومة مختصرة مفيدة، وكتابات مختصرة، فقد مُلّت الكتب الكبيرة والمطالب المطولة، فهذا المنهج يعطي النتيجة بسرعة ويسر، وبإطار قائم على الأدلة النافعة والمفيدة.

خطوات منهج التفسير الإجمالي في تفسير آيات الأحكام

لا بدّ من بيان أهم خطوات التفسير الإجمالي في تفسير آيات الأحكام، ذلك ان التعرف على خطواته مهم جداً في فهمه، واستيعابه، وبالتالي في السير على خطاه في مجال العمل والتطبيق.

إن أهم خطوات منهج التفسير الإجمالي في تفسير آيات الأحكام هي:

الخطوة الأولى: معرفة سبب النزول:

وهنا لا بدّ من التفريق ما بين سبب النزول، وما بين شأن النزول، وخصائص النزول، فنقول:

١ـ سبب النزول: هو: (ما نزلت من أجله آية أو أكثر، مجيبة عنه، أو حاكية له، أو مبينة حكمه)[١]. أو هو: (السبب الداعي والعلة الموجبة لنزول قرآن بشأنها)[٢].

٢ـ شأن النزول: هو: (الأمر الذي نزل القرآن ـ آية أو سورة ـ لتعالج شأنه بياناً وشرحاً أو اعتباراً بمواضع اعتباره)[١].

---

(١) موجز علوم القرآن، داود العطار، ص ١٢٤.

(٢) تلخيص التمهيد، محمد هادي معرفة، ج١، ص ١١٠.

٣ـ خصائص النزول: هو الموضوع الخاص الذي نزلت فيه آية قرآنية تتحدث عنه وعن ما يتعلق به من حكم أو أحكام كالزكاة أو الصلاة أو الصوم أو الجهاد.

ويمكن لنا أن نجمل أهمية وأهم أسباب معرفة سبب النزول بعدة نقاط هي:

أ ـ إن لمعرفة سبب النزول أهمية في التعرف على الأسباب التي أنزلت الآية من أجلها، وما يتعلق بها تاريخياً، وتشريعياً، وعقائدياً، وسلوكياً.

ب ـ التعرف على أسباب النزول يعد أكبر معين للمفسر في تفسيره، وكذلك للفقيه، والنحوي.

جـ ـ لمعرفة أسباب النزول أهمية في تحديد (المكي) و(المدني).

د ـ لمعرفة مكان ومحل الآية والسورة من خلال معرفة (أول ما نزل) و(آخر ما نزل).

هـ ـ لمعرفة الناسخ والمنسوخ وما يتعلق بذلك من مباحث.

---

(١) تلخيص التمهيد، محمد هادي معرفة، ج١، ص ١١٠.

و ـ التعرف على موارد الحكمة الإلهية فيما يتعلق بالتشريعات التي هي أحد أهم موارد آيات الأحكام.

ملاحظة: لا تحتوي كل آيات القرآن على أسباب نزول، وكذلك الحال بالنسبة لآيات الأحكام على، وقد يلجئ إلى شأن النزول، أو خصائص النزول، أو الأحاديث، أو التاريخ للتعرف على المراد منها.

الخطوة الثانية: معرفة معاني ألفاظ الآية:

و لا بدّ هنا من الوقوف عند عدة مباحث مهمة وهي:

المبحث الأول: المعنى الأولي والمعنى الثانوي:

١ــ المعنى الأولي: ويسمى بالحقيقة، وهو: معنى اللفظ الحقيقي الذي اشتُرك في فهمه، واستعمله الذهن العام. فهو: (اللفظ المستخدم في موضعه الأصلي، وأُقر في الاستعمال على هذا الوضع)[1]. أما المعنى الأول للجملة فيراد به: (ربط محتوى الكلمة بالحقائق الخارجية، أي تمثيل وظيفة اللغة في المجتمع)[2]. ويتحقق

(١) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي، ج١، ص ٣٥٥.

(٢) الاتجاه الوظيفي ودوره في تحليل اللغة، يحيى أحمد، مجلة عالم الفكر، مجلد ٢، العدد ٤ ، ١٩٨٩م، ص ٧٥.

ذلك من خلال اتصال المفردة بسياق الحال(المقام)، أي ان المعنى العام أو الأول للنص لا يفهم ما لم يتحدد فيه: حال المخاطب، وحال المتكلم، وموضوع الكلام.

٢ـ المعنى الثانوي: هو المعنى الاضافي الذي أضيف على معنى سابق له، تختلف دلالتها تارة اختلافاً جزئياً، وتارة اختلافاً كلياً.

فقد لاحظ اللغويون بأن معاني المفردات لا تبقى على ثباتها، بل تتبدل دلالتها على مستوى الكلمة المفردة، وعلى مستوى التركيب في الجملة، فاطلقوا عليها (المجاز العقلي). وهنا يكون السياق هو الموجه الأكثر فاعلية للمعاني، وذلك لما يفرضه من معنى أكثر فائدة في الكلام وفي الاستعمال. ويتمظهر المعنى الثانوي عند اللغويين في عدة ظهورات أهمها: التعميم، والتخصيص، والانتقال الدلالي.

مثال: وهنا لا بدّ من ان نضرب مثالاً على المعنى الأولي والمعنى الثانوي:

قال تعالى: ((**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ**

﴿الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[1].

فلو أخذنا لفظة ((ضَرَبْتُمْ))، فإن أجرينا عليها معرفة معناها الأولي ومعنها الثانوي يتبين لنا:

أ ـ المعنى الأولي: المراد به الضرب، أي فعل الضرب، وقد يتبادر أن المراد به ضرب القدم على الأرض مثلاً.

ب ـ المعنى الثانوي: والمراد بها بحسب مراد الآية هو السفر.

ومن هنا يتوضح الفرق ما بين المعنى الأولي، والمعنى الثانوي، ودلالة كل واحد، والمراد من كل واحد، والنتيجة المترتبة على كل واحد.

المبحث الثاني: ألفاظ القرآن الكريم وتوسع معانيها ودلالاتها:

١ـ ألفاظ جديدة صنعها القرآن الكريم:

مثل: (الجاهلية، جهنم، الحواريون، الترتيل، الرهبانية، الزكاة، السحت، الطامة، التغابن، الفرقان، الفسوق، القصاص، الكفارة، النفاق).

٢ـ ألفاظ أضفى عليها القرآن الكريم دلالات جديدة:

(١) سورة النساء، الآية (١٠١).

مثل: (الأمة، التيمم، التبتل، الجحيم، الحج، الأحزاب، الحاقة، الحلف والقسم، الركوع، السجود، السبت، الأسباط، الصابئون، الصّاخة، الصلاة، الصيام، الأعراف، العقاب والعذاب، الغيث والمطر، الفؤاد والقلب، الفلاح والفوز، القرآن والكتاب، القارعة، يلحدون، النصر والفتح، التهجد، الميزان).

وقد ركزنا هنا على ذكر الألفاظ دون ذكر التراكيب، لأن التراكيب لها موردها الخاص، ويمكن ان تدرس في مباحث خاصة بها، ومنها مبحث (السياق)، لان هناك سياق الجمل والتراكيب، وهو المحل الأنسب للبحث.

الخطوة الثالثة: علاقة الآية بما قبلها وما بعدها:

إن تحدي هذه العلاقة يتصور بنحوين هما:

١ـ العلاقة الموضعية: أي أن الآية لها علاقة بما قبلها في الموضع، وبما بعدها في الموضع نفسه من السورة نفسها، فمثلاً لو كانت الآية المبحوثة هي الآية رقم خمسة، فلا بدّ من معرفة علاقتها بالآية رقم أربعة وهي الآية التي قبلها، ومعرفة علاقتها بالآية رقم ستة وهي الآية التي بعدها.

٢ـ العلاقة الموضوعية: وهو أن يكون هناك جامع مشترك، وموضوع واحد يجمع الآيات، ومثال ذلك علاقة آية من آيات

الصلاة ـ مثلاً ـ بالآيات الموجودة في سورة أو سور قبلها، وعلاقتها بآيات موجودة بسورة أو سور بعدها.

ملاحظة: لا يشترط وجود آيات قبل الآية المبحوثة وآيات بعدها، فلربما تكون هي الأولى، ولربما تكون هي الأخيرة، وهنا نلجئ إلى نوع آخر من العلاقة، وهو العلاقة الموضوعية، أو علاقة أسبقية النزول التي تختلف عن علاقة التدوين الموجودة في القرآن الكريم.

الخطوة الرابعة: في مورد الآية وما يراد به:

وهو البحث عن الغرض الذي سيقت له الآية القرآنية، أو الموارد المشابهة والمشتركة في ذلك، وكذلك البحث عن المراد بها، وما يتعلق بذلك من أحكام، وعبر، ومواعظ، وما شاكل لك. وهذا ما يمكن تسميته بـ(مورد الحكمة) من مجيء الآية، فإن من اليقين أن تكون هناك حكمة بالغة وراء مجيء الآية المبحوثة، لذا لا بدّ من البحث عنه، والإشارة إليه، وتوضيح ذلك، لما له من مدخلية في المجال التشريعي والعقائدي، على ان يكون التركيز في هذه الخطوة على مورد الآية (التشريعي)، أو مورد (الحكم) فيها، ذلك حتى لا يخرج الباحث عن مدار البحث، ولا يخرج عن المنهجية المرسومة له.

الخطوة الخامسة: الآراء الواردة بشأن المورد المبحوث:

إن اختلاف التفسيرات باختلاف المدارس والمذاهب، أدى إلى اختلاف التفسيرات، وبالتالي إلى اختلاف الأحكام، وبالخصوص المتعلقة منها بآيات الأحكام، وهنا فإن على الباحث في تفسير آيات الأحكام أن يذكر هذه الآراء ولو إجمالاً، للتعرف على الآراء عموماً، وعلى أسباب الاختلاف، ومنشأ ذلك، ومدى تأثيراته، وكيفية التعامل معه. أما بشأن الآراء في المدرسة الإمامية فإننا في هذا الكتاب نذكر الرأي الأشهر والأغلب ولن نتعرض للآراء الأقل شهرة، ولن نتطرق لكل آراء المدرسة الإمامية، بل سنكتفي بالرأي الأشهر لما يقتضيه هذا السفر البسيط المبسط.

الخطوة السادسة: هل الآية من آيات الأحكام أم لا:

من اليقين أن البحث سيتطرق لآيات الأحكام فقط، لكن هذه الخطوة تأتي بسبب الاختلاف في عدد آيات الأحكام ما بين مكثر ومقل، لذا فعلى الباحث أن يشير إلى كون الآية المبحوثة من آيات الأحكام أم لا، وبالخصوص وفق المدرسة الإمامية، وهو أمر لا يخلو من فائدة.

الخطوة السابعة: الأحكام المستفادة في الآية:

وهنا لا بدّ من ذكر جميع الأحكام المستفادة من الآية إجمالاً من غير اغفال لأي حكم تشريعي مهم يتعلق بها، وهنا تكون الأحكام المستفادة على وفق رأي المدرسة الإمامية دون غيرها من باقي المدارس الأخرى.

الخطوة الثامنة: ما يتعلق بالآية من موارد أخرى:

وهذه الموارد يمكن تصورها بالشكل التالي:

أ ـ إيراد القضايا العقائدية في الآية إن وجدت.

ب ـ إيراد القضايا الأخلاقية في الآية إن وجدت.

جـ ـ إيراد القضايا الإعجازية إن وجدت.

د ـ ذكر الفوائد: التاريخية، والجغرافية، والعلمية، إن وجدت.

هـ ـ ذكر دور الآية في التأسيس أو الإشارة إلى القضايا الفقهية والأصولية إن وجدت.

و ـ إيراد ما للآية من دور في التأسيس للقواعد الفقهية أو الأصولية إن وجدت.

ملاحظتان مهمتان:

١ـ إن الخطوات المذكورة هي العدد الأقصى لخطوات المنهج، لذا من الممكن تحصيل النتيجة بأقل من ذلك، ولربما

بخطوتين أو ثلاث، لذا لو لم تتم كل الخطوات فليس ذلك بالخلل، إنما أوردنا الخطوات الأقصى التي هي تختص بالتفسير الإجمالي، والنتيجة تتبع استيعاب مورد الفائدة، والذي قد يتحقق بأقل الخطوات.

٢ـ إن هذه الخطوة الأخيرة المختصة بإضافة مباحث ملحقة من الممكن التوسع بها، ومن الممكن اختصارها، فهي خطوة تكميلية وليست خطوة رئيسية، إذ أن خطوات التفسير هي الأساسية فقط، أما التكميليات فمن الممكن الاستغناء عنها، لكننا أوردناها لما بها من فائدة تعود على الطالب، وبالخصوص تشجيعه على الكتابة والتأليف.

تطبيقات مهمة في منهج التفسير الإجمالي لآيات الأحكام

أولاً : الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))[(١)].

الخطوة الأولى: معرفة سبب النزول:

ليس لهذه الآية سبب نزول، أما شأن نزوله فهو: إن هذه الآية المباركة قد نزلت إلى النبي (صلى الله عليه وآله) رخصة له، لأنه (صلى الله عليه وآله) كان

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

لا يعمل عملاً إلا وهو على وضوء، فأعلمه إنما الوضوء هو خاص بالقيام إلى الصلاة دون سائر الأعمال[1].

الخطوة الثانية: معرفة معاني ألفاظ الآية:

١ـ قمتم: في المعنى الأولي من القيام، وفي المعنى الثاني يراد به التوجه إلى تأدية أفعال الصلاة. أي: إذا قمتم من النوم، أو أردتم القيام إليها[2].

٢ـ المرافق: اختلف في المراد به، ومن معانيه: مفصل العضد من الذراع.

٣ـ الكعبان: اختلف في المراد به، ومن معانيه: العظم الناتئ في أسفل الساق. وقيل: هما العظمان الناتئان في ظهر القدم في مجمع مفصل الساق، أو هما قبتا القدمين.

٤ـ الجُنُب: في المعنى الأولي الجنابة تعني البعد، وفي المعنى الثانوي يقصد بها الحدث الموجب للغُسل.

٥ـ فاطهروا: أي فتطهروا.

(١) محاضرات في تفسير آيات الأحكام، عبد الأمير زاهد، ص ١٩٤.

(٢) تفسير عبد الله شبر، ص ١٠٨.

٦ـ الغائط: في المعنى الأولي هو المُنخَفضُ من الأرض، وفي المعني الثاني يراد به ما يخرج من الإنسان من نَجس.

٧ـ لامستم: بالمعنى الأولي من المس و اللمس، وبالمعنى الثاني يراد به الجماع.

٨ـ التيمم: بالمعنى الأولي القصد، وبالمعنى الثاني يراد به الطهارة الترابية.

٩ـ الصعيد: وجه الأرض.

١٠ـ من حرج: من شدة وضيق، و(من) هنا زائدة جاءت للتوكيد.

الخطوة الثالثة: علاقة الآية بما قبلها وبما بعدها:

١ـ العلاقة الموضعية:

لقد ابتدأت سورة المائدة بموضوع (العقود)، ووجوب الإيفاء بها، ثم بينت المحللات من الأنعام وما يتعلق بذلك من الأطعمة المحللة والذباحة، ثم بينت اهمية الشعائر وبالخصوص ما يتعلق منها بالشهر الحرام وهو (الحج)، وما يتعلق به وعالجت موضوع الصيد كونه مقياس الإحلال من المناسك، ثم عرجت على مسألة التقوى، وبعدها بينت السورة المحرمات من الذبائح، ثم تطرقت لمسألة إكمال وكمال الرسالة الإسلامية، ثم وضحت ما أحله الله تعالى من

الطيبات لبني الإنسان، وفي الآية الخامسة التي سبقت آية بحثنا تطرقت الآية إلى طعام أهل الكتاب، وكذلك الزواج منهم، أما في الآية السابعة التي تلي آية بحثنا فقد تطرقت الآية لوجوب ذكر النعم التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان، وان عليه بالتقوى، بأن يتقي الله سبحانه وتعالى.

٢ـ العلاقة الموضوعية:

إن للآية السادسة من سورة المائدة علاقة موضوعية بآيات أخرى لها علاقة بها وهي:

أ ـ آيات تتعلق بطهارة الماء[١].

ب ـ آيات تتعلق بمحبوبية الطهارة[٢].

جـ ـ آيات بينت النجاسات[٣].

الخطوة الرابعة: في مورد الآية وما يراد به:

لقد جاءت هذه الآية المباركة عدة موارد مهمة هي:

(١) وهي الآيات: الآية (٤٨) من سورة الفرقان، الآية (١١) من سورة الأنفال، الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة، والآية (١٠٨) من سورة التوبة.

(٣) الآية (٢٨) من سورة التوبة، والآية (٩٠) من سورة المائدة، والآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

١ـ الوضوء: وكل ما يتعلق به من أفعال، وما يتعلق بذلك من ترتيب وموالاة.

٢ـ الغُسل: وكذلك من الحدث، وبالخصوص عند مقاربة النساء كما في مورد الآية.

٣ـ التيمم: كونه مورد تشريعي حين فقدان الماء، أو عند عدم القدرة على استخدامه.

٤ـ أهمية الطهارة والتطهر: كونه تعالى قد أكد على أن صفة المؤمنين مقرونة بوصف الطهارة.

الخطوة الخامسة: الآراء الواردة بشأن المورد المبحوث:

الأول: قوله تعالى: ((**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**)).

فقد وردت أقولٌ في الباء، فقيل أنها للتبعيض، وقيل زائدة، وقيل تفيد الإلصاق ـ فأنه قال: الصقوا المسح برؤوسكم ـ لكن هل يقتضي ذلك الاستيعاب أو لا يقتضيه ففي ذلك أقوال[1]:

أ ـ رأي المالكية: يمسح جميع الرأس احتياطاً.

(١) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ص ٣٦، ومحاضرات في تفسير آيات الأحكام، عبد الأمير زاهد، ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

ب ـ الإمامية والشافعية: الفرض أقل ما يقع عليه اسم المسح أخذاً بالمتيقن.

وقد استدل الإمامية أنه روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه توضأ ومسح على قدميه واستدلوا بقول ابن عباس أن الوضوء: غسلتان ومسحتان.

جـ ـ الحنفية: يمسح ربع الرأس، لأنه (صلى الله عليه وآله) توضأ ومسح ناصيته، وناصية الرأس قريب من الربع.

د ـ الحنابلة: يجب مسح جميع الرأس.

إن(الخلاف في مسح الرجلين أو غسلهما ناشئ عن فهم الآية ٦ من سورة المائدة... حيث قرئ بخفض الأرجل ونصبها، فمن قال بالمسح عطف الأرجل حال جرها على لفظ الرؤوس وحال نصبها على المحل؛ لأن كل مجرور لفظاً منصوب محلاً. ومن ذهب إلى الغسل قال: ان لفظ الأرجل خفضت بمجاورتها للرؤوس، ونصبت عطفاً على الأيدي...)[١].

وهنا أمور لا بدّ من الوقوف عنده وهي:

---

(١) الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ص ٣٧، والتفسير الكبير، الرازي، ج٦، ص١٦٦، ووسائل الشيعة، الحر العاملي، ج١، ص٣٢١.

١ـ المسح على الحائل وما شاكله: أجازت المذاهب الأربعة المسح على الخفين والجوراب بدلاً عن غسل الرجلين، وقال الإمامية بعدم الجواز[١].

٢ـ الترتيب: بحسب ما ذكرت الآية؛ البدء بالوجه فاليدين فالرأس فالرجلين، وهو واجب وشرط في صحة الوضوء عند الإمامية والشافعية والحنابلة. وقال الحنفية والمالكية: لا يجب الترتيب، ويجوز الابتداء بالرجلين والانتهاء بالوجه[٢]ـ[٣].

٣ـ المولاة: وهي تجب عند الإمامية والحنابلة، وقال الحنفية والشافعية: لا تجب المولاة، وقال المالكية: إنما تجب المولاة إذا تنبه المتوضئ[٤]ـ[٥].

الثاني: قوله تعالى: ((أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)).

(١) الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ص ٣٧.

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ص ٣٧.

(٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١، ص ٣١٦.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ص ٣٨.

(٥) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١، ص ٣١٤.

١ـ الإمامية: المراد من الملامسة هنا هو (الجماع)، ولا يراد غيره، وإنا سمي الجماع لمساً لأنه مما يتوصل إليه كما يسمى المطر سماءً[١].

٢ـ المالكية: الملامس بالجماع يتيمم مطلقاً، والملامس باليد يتيمم مع اللذة، وإلا فلا وضوء.

٣ـ الشافعية: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء باليد أو بغيرها تعلق به نقض الطهر.

٤ـ الأوزاعي: اللمس باليد ينقض الوضوء، ولا ينقضه بغير اليد.

الثالث: قوله تعالى ((فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)).

المورد الأول: **في الأسباب الموجبة للتيمم**:

١ـ قال الإمامية: السفر ليس علة في الترخيص، إنما للترخيص سببان هما: عدم تيسير الماء، أو عدم تيسير استعماله، فإذا تحقق أحدهما ساغ التيمم.

٢ ـ قال الشافعية: لا يجوز العدول من الوضوء إلى التيمم إلا ان يخاف التلف.

(١) مجمع البيان، الطبرسي، ج٣، ص ٢٨.

٣ ـ قال المالكية: ان يكون المرض يوجب خوف التلف، ومع عدم الخوف لا يجوز التيمم.

المورد الثاني: بماذا يمكن التيمم:

١ـ الإمامية: يجوز التيمم بالجص والإسمنت والكاشي والمرمر، بل يكفي التيمم على جزء من الجدار، وقيل: من تيمم بحجر نقي أو مصقول صح منه. ووافقهم المالكية وابو حنيفة في أنه يصح التيمم بوجه الأرض كله تراباً كان أو رملاً أو حجارة أو معدناً أو سبخة.

٢ـ الشافعي: أشترط التراب المنبت (المنبت للزرع) مستثنياً الأرض الصلبة التي لا تنبت، والملاحظ عنده وجود التراب عيناً من جهة كونه نمط التربة.

الخطوة السادسة: هل الآية من آيات الأحكام أم لا:

إن هذه الآية المباركة تُعد من آيات الأحكام، لما بها من تشريع الطهارة وما يتعلق بها، وتوضيح الطهارة الأصلية (الوضوء)، والطهارة البديلة (التيمم)، وإن موضوع الآية هو: الوضوء والغسل والتيمم.

الخطوة السابعة: الأحكام المستفادة في الآية:

يستفاد من هذه الآية عدة أحكام يمكن أن نجملها بعدة نقاطٍ هي:

١ـ حكم الوضوء وما يتعلق به:

٢ـ حكم التيمم وما يتعلق به: فإن من مسوغات التيمم فقدان الماء، أو فقدان القدرة على استعماله، فهو طهارة اضطرارية متى زال المسوغ عاد المحدث جنباً أو محدثاً، لأن تيممه السابق قد انتقض بتيسر الماء للوضوء، وكذا الغسل.

قال الإمامية: التيمم مجزٍ لممارسة كل عبادة مؤقتة تشترط فيها الطهارة أو تستحب إذا كان عدم تيسر الماء أو استعماله مستمراً في وقتها بكامله، يستثنى منها ما كان المطلوب بالإتيان بها مرة واحدة كصلاة القضاء، فبإمكانه أن يؤديها بعد شفائه، أو بعد تيسر الماء. كما وان التيمم جائز في الحضر والسفر.

يقول الشيخ الإيرواني: (دلت الآية الكريمة على مطهرية الماء من الحدث الأصغر والحدث الأكبر. أما دلالتها على المطهرية من الحدث الأصغر فلقوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...)، وقوله: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ). وأما دلالتها على المطهرية من الحدث الأكبر فلموضعين منها:

١ـ قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)، فإنه يدل بمقتضى الإطلاق المقامي على كون المأمور به هو التطهير بالماء لمركوزية مطهرية الماء عرفاً.

٢ـ قوله تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً)، حيث يدل على ان الماء هو المطهر من الجنابة المكنى عنها بملامسة النساء)[1].

الخطوة الثامنة: ما يتعلق بالآية من موارد أخرى:

إن لهذه الآية موارد أخرى يمكن الاستفادة منها هي:

١ـ قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا)).

وفي تأكيد على فضيلة الإيمان، لأن الله تعالى نادى المؤمنين به، وإن من مقتضيات الإيمان القيام بطاعة الله تعالى بفعل أوامره، وترك نواهيه.

٢ـ قوله تعالى: ((مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)).

إن الله تعالى لم يجعل في الدين من تكليف بغير المقدور، وعلى ذلك قامت قاعدة (رفع الحرج)، إذ قد عُدت من أساسيات القواعد الفقهية، وقد تفرعت عنها عدة قواعد كـ(الأمر إذا ضاق

(١) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، باقر الإيرواني، ج١، ص ٤٨.

اتسع)، فشملت كل موارد الحرج، وما لا يمكن الاحتراز منه، وكل ما يشير إلى عموم البلوى رفعاً للحرج.

٣ـ قوله تعالى: ((وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ)).

ما للطهارة من أهمية على الجانب الروحي بعد أن تبين ما لها من أهمية للجسد وما يتعلق بذلك.

٤ـ قوله تعالى: ((وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)).

اراد تعالى ان يبين نعمه علينا، وان نشكره على نعمه، فمشروعية شكر الله تعالى هو ما أمرنا به، لأن بها مصلحتنا، وبها اتمام للنعمة، وليس فيها أي احراج أو تضييق علينا.

ثانيا تحويل القبلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ

لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ * قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ))[١].

الخطوة الأولى: معرفة سبب النزول:

عن علي بن إبراهيم، بإسناده عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ((تحولت القبلة إلى الكعبة بعد ما صلى النبي (صلى الله عليه وآله) بمكة ثلاث عشرة سنة إلى بيت المقدس، وبعد مهاجرته إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس سبعة أشهر ـ قال ـ: ثم وجهه الله إلى الكعبة، وذلك أن اليهود كانوا يُعيرون رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويقولون له: أنت تابع لنا، تصلي إلى قبلتنا، فاغتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ذلك غماً شديداً، وخرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء، ينتظر من الله في ذلك أمراً، فلما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر، كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين، فنزل عليه جبرئيل وأخذ بعضُديه وحوله إلى الكعبة، وأنزل عليه: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي

(١) سورة البقرة، الآيات (١٤٢) ـ (١٤٤).

السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وكان قد صلى ركعتين إلى بيت المقدس، وركعتين إلى الكعبة، فقالت اليهود والسفهاء: (مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا)[١].

الخطوة الثانية: معرفة معاني ألفاظ الآية:

١ـ ما ولاهم: ما صرفهم[٢].

٢ـ أمة وسطاً: عدولاً أو خياراً

٣ـ قد نرى تقلب وجهك: تحوله من جهة إلى جهة، أي انتظارك مشهود منا يا محمد، و(قد نرى) أي: نعلم، وليس الرؤية الحقيقية.

٤ـ فلنولينك: فلنجعلنك متولياً، أي: قاصداً.

٥ـ قبلةَ: جهة تصلي إليها.

٦ـ فولِ: فوجه.

٧ـ شطر: جهة أو ناحية، وشطر الشيء نصفه، والشطر البعض.

(١) مجمع البيان، الطبرسي، ج١، ص ٤١٣، كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري، ج١، ص ٩٣، أسباب النزول في ضوء روايات أهل البيت، مجيب الرفيعي، ص١٧.

(٢) تفسير عبد الله شبر، ص ٢٢.

٨ـ المسجد الحرام: ذي الحرمة والتعظيم الذي يحرم انتهاكه، والمراد بالمسجد الحرام: الكعبة.

٩ـ وحيث ما كنتم: في أي مكانٍ كنتم، والجملة شرطية جوابها: قوله (فولوا).

١٠ـ وما الله بغافلٍ: بساهٍ أو منشغلٍ، والغرض من الجملة تهديد أهل الكتاب المُنكرين لاستقبال المسجد الحرام.

الخطوة الثالثة: علاقة الآية بما قبلها وبما بعدها:

١ـ العلاقة الموضعية:

الآيات القرآنية المباركة من الآية (١٤٠) وحتى الآية (١٤٥) كانت تتحدث عن اليهود ومدى جدالهم للحق، ونقاشاتهم التي طالت كل شيء، وقولهم بأن نبي الله إبراهيم (عليه السلام) كان يهودياً، ومن ثم جدالهم في القبلة والتوجه لها، وتبجحهم بأن دينهم حق، ودليلهم توجه النبي (صلى الله عليه وآله) إلى قبلتهم، فالآيات المباركة ترسم مساراً لقضايا تشريعية وعقائدية مهمة، وتثبت التشريعات الإلهية حتى تقوي بذلك إيمان المسلمين وتخلصهم من شبهات اليهود.

٢ـ العلاقة الموضوعية:

يمكن القول بأن الآيات المتعلقة بالقبلة مجتمعة في مورد واحد، وذلك من الآية (١٤٠) وحتى الآية (١٥٠) من سورة البقرة

المباركة، كما وان لها علاقة بالآية (١١٥) من سورة البقرة، وكذلك مع الآية (٩٧) من سورة المائدة.

الخطوة الرابعة: في مورد الآية وما يراد به:

لقد جاءت في الآيات المباركة عدة أمور مهمة هي:

١ـ النسخ وما يتعلق به، وذلك عند من قال بأن هذه الآية ناسخة لحكمٍ سابق.

٢ـ في تحديد الاستقبال.

٣ـ في موارد الجهل بالقبلة.

٤ـ في تحديد التوجه للقبلة.

الخطوة الخامسة: الآراء الواردة بشأن المورد المبحوث:

الأول: في مورد النسخ وما يتعلق به من أقوال القائلين:

قال الشيخ الطوسي: (ولمن قال أنها نسخت قوله تعالى (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) قلنا له: هذه ليست منسوخة، بل مختصة بالنوافل في حال السفر لما روي عن الباقر والصادق عليهما السلام)[١].

الثاني: في مورد (تحديد الاستقبال) والآراء الواردة في ذلك:

وهنا سؤال مهم: هل الاستقبال لعين الكعبة أم لجهتها؟

---

(١) التبيان، الطوسي، ج٢، ص ١٦.

أ ـ الشافعية والحنابلة: قالوا أن الاستقبال إلى عين الكعبة للقريب، وللبعيد العين قصداً ونية.

ب ـ الحنفية والمالكية: فقالوا الواجب استقبال جهة الكعبة إذا لم يكن المصلي مشاهداً لها، وإلا فلا يجزيه إلا إصابة عين الكعبة.

جـ ـ الشافعية: قالوا بالنسبة للبعيد فإنه لا بدّ له من قصد الاصابة مع التوجه إلى الجهة.

د ـ الإمامية: فقد فصلوا الحكم في مسألة الاستقبال على نحوين:

الأول: ما ذهب إليه ابن إدريس والمحقق الحلي وابن الجنيد: من أن الكعبة قبلة مطلقاً، وهو المتعين، أي: ان وجوب الاستقبال هو إلى عين الكعبة وهو موافق لرأي الشافعية.

الثاني: اختار الأردبيلي أن الجهة قبلة للبعيد، والعين قبلة للمشاهد على سبيل العادة، فالكعبة هي القبلة مع الإمكان، والمشهور جهتها[1]. نعم، أن البعيد (البعيد عن القبلة) فرضه الجهة لا العين، وذلك للحرج الرافع للحكم التعجيزي.

---

(١) زبدة البيان، الأردبيلي، ص٩٣، كنز العرفان، السيوري، ج١، ص ٦٩.

الثالث: الجاهل بالقبلة:

أ ـ الإمامية: يصلي إلى اربع جهات امتثالاً للأمر بالصلاة، وتحصيلاً للواقع، وإذا لم يتسع الوقت لتكرار الصلاة أربع مرات أو عجز عن الصلاة إلى الجهات الأربع اكتفى بالصلاة إلى بعض الجهات التي يقدر عليها.

ب ـ الحنفية والحنابلة: إذا تحرى واجتهد بحثاً عن القبلة، ولم يترجح لديه جهة من الجهات فصلى إلى جهة ما، ثم ظهر خطؤه، فإن كان في الأثناء تحول إلى الجهة المتيقنة أو الراجحة عنده، وإذا تبين بعد الفراغ صحت صلاته ولا شيء عليه[1].

جـ ـ الشافعية: إذا تبين الخطأ بطريق الجزم واليقين وجب إعادة الصلاة، وإذا تبين بطريق الظن فالصلاة صحيحة من غير فرق بين أن يكون ذلك في الأثناء، أو بعد الفراغ.

الرابع: الأقوال في القبلة وفي تحديدها:

أ ـ أنها نفس البنية.

ب ـ أنها المكان الذي فيه البنية بما له من امتداد إلى السماء وإلى تخوم الأرض.

---

(١) الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ص ٨٣

جـ ـ أنها الكعبة لمن كان في المسجد، والمسجد لأهل الحرم، والحرم لمن كان خارجه.

إن السبب المؤدي لهذا الاختلاف في الآراء يعود إلى عدة مبتنيات هي:

أ ـ إن لازم التكليف بالتوجه إلى عين الكعبة بطلان صلاة قسم من الصف الطويل، فإن طول كل ضلع من أضلاع الكعبة إذا كان (٢٤) ذراعاً فيلزم بطلان صلاة من زاد على المقدار المذكور.

ب ـ إن لازم التكليف بالتوجه إلى عين الكعبة بطلان صلاة أهالي البلدان الواقعة أعلى من مكة أو أخفض منها، فمن كان أعلى من مكة لا يمكنه التوجه إلى الكعبة لأنها تقع تحته، ومن كان أخفض منها لا يمكنه التوجه إليها أيضاً لأنها تقع فوقه.

جـ ـ وردت أخبار تدل على ان الكعبة ليست قبلة لجميع الناس، وإنما هي قبلة لمن في المسجد، والمسجد قبلة لمن في الحرم، والحرم قبلة للخارج عنه[١].

وعن الآراء المتقدمة يقول الشيخ الإيرواني: (وأرجح الأقوال الثلاثة هو الثاني، والآخران قابلان للتأمل. أما القول الأول فباعتبار

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٣، ص ٢٢٠.

ان لازم كون البنية هي القبلة انعدام القبلة وزوالها فيما لو هُدمت البنية يوماً، ولا تعود حتى لو أُعيدت الجدران من جديد لأن البناء الجديد مغاير للسابق. هذا مضافاً إلى ان لازمه بطلان صلاة البلدان الواقعة أعلى الكعبة أو أسفل منها لعدم إمكان توجههم إلى البنية إذ هي إما فوقهم أو تحتهم. وأما القول الثالث فباعتبار أنه خلاف الضرورة الثابتة بين المسلمين، القاضية بأن قبلة المسلمين هي الكعبة لا غير. وذلك يعرفه الصغير والكبير والرجل والمرأة حتى أنهم يرددون ذلك على ألسنتهم ويلقنونه موتاهم ويكتبونه في وصاياهم)[١].

بذلك يتوضح المراد بعد ذكر الأبحاث المتعلقة بمورد الآية (١٤٤) من سورة البقرة، والتي كانت مدار أقوال الفقهاء والمفسرين.

الخطوة السادسة: هل الآية من آيات الأحكام أم لا:

١ـ إن الآيات المتقدمة والمتعلقة بموضوع القبلة هي من آيات الأحكام، لما في ذلك من تشريع التوجه إلى (المسجد الحرام)، وما يتعلق بذلك من أحكام.

---

(١) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، باقر الإيرواني، ج١، ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

٢ـ إن الآية (١٤٤) من سورة البقرة فقط هي آية حكم، ومن آيات الأحكام.

الخطوة السابعة: الأحكام المستفادة في الآية:

وهو حكمٌ أساسيٌ واحدٌ، ألا وهو وجوب استقبال القبلة، مع تفاصيل تتعلق بالمكلفين أوردناها مسبقاً لتوضيح حال المكلف، والحكم المتوافق مع حاله مما قال به الشرع.

الخطوة الثامنة: ما يتعلق بالآية من موارد أخرى:

١ـ إن الله سبحانه وتعلى مطلع على أعمال العباد.

٢ـ استقبال القبلة ما به من موارد تعنى بالتوجه من قبل العبد لله تعالى.

٣ـ موقف الله تعالى والنبي الأكرم (ﷺ) من أهل الكتاب.

٤ـ يمكن هنا ايضاً بيان موارد الحرج، وكيف تعامل الشرع مع ذلك.

ثالثا قصر الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا* وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا))(١).

الخطوة الأولى: معرفة سبب النزول:

١ـ إنها نزلت لما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الحديبية يريد مكة، فلما وقع الخبر إلى قريش بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس، كميناً ليستقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فكان يُعارضه رسول الله

(١) سورة النساء، الآية (١٠١) ـ (١٠٢).

(صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) على الجبال، فلما كان في بعض الطريق حضرت صلاة الظهر فأذن بلال فصلى رسول الله (صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بالناس، فقال خالد بن الوليد لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة لأصبناهم، فإنهم لا يقطعون صلاتهم، ولكن تجيء لهم الآن صلاة أخرى هي أحب إليهم من ضياء أبصارهم، فإذا دخلوا فيها أغرنا عليهم، فنزل جبرئيل (عَلَيْهِ السَّلَامُ) على رسول الله (صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بصلاة الخوف في قوله: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ) الآية)[١].

٢ـ نقل القرطبي بأن قوماً من التجار سألوا رسول الله (صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فقالوا: انا نضرب الأرض فكيف نصلي، فأنزل الله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**)، ثم انقطع الكلام، وبعد ذلك بحول (بعام) غزا رسول الله (صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فصلى الظهر فقال المشركون: لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهوركم هلا شددتم

---

(١) تفسير القمي، ج١، ص ١٥٠، أسباب النزول في ضوء روايات أهل البيت، مجيب الرفيعي، ص ٥٨.

عليهم؟ فقال قائل منهم: ان لهم أخرى في إثرها، فأنزل الله بين الصلاتين (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)...)[١].

الخطوة الثانية: معرفة معاني ألفاظ الآية:

١ـ ضربتم في الأرض: الضرب في المعنى الأولي هو ايقاع الفعل، وفي المعنى الثانوي المراد بالضرب بحسب الآية هو السفر. أي: سافرتم[٢].

٢ـ فليس عليكم جناح: فليس عليكم من حرج، أي: إذا سافرتم فلا مانع من تنقصوا من الصلاة.

٣ـ تقصروا: تخفضوا أو تقللوا. أي: بتنصيف الرباعيات، وهو صفة محذوف، أي: شيئاً من الصلاة، أو مفعول تقصروا بزيادة (من) والقصر عندنا عزيمة إجماعاً ونصاً، ولا ينافيه نفي الجناح، كما في (لا جناح عليه أن يطوَّف بهما) ولعله لأن الطباع لما ألفت التمام كان مظنة أن يخطر ببالهم أن نقصاً في القصر، فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم[٣].

(١) تفسير القرطبي، ج٥، ص ٣٦٢.

(٢) تفسير عبد الله شبر، ص ٩٤.

(٣) تفسير عبد الله شبر، ص ٩٤.

٤ـ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا: يتعرضوا لكم بمكروه، وهو شرط باعتبار الغالب في ذلك الوقت.

الخطوة الثالثة: علاقة الآية بما قبلها وبما بعدها:

١ـ العلاقة الموضعية:

الآيات المباركة ومن الآية (٩٠) وحتى الآية (١١٠) من سورة النساء تتحدث عن المسلمين، والتحديات التي تلاقيهم، وبالخصوص من أعدائهم من قريش والكفار والمشركين، وتأمرهم بالحذر والحيطة من العدو حتى في العبادات، وبالخصوص أوقات الصلاة، ولقد أعطتهم حكماً خاصاً لهم في أحوال السفر والخوف، ومن موارد الخوف هو الخوف من العدو.

٢ـ العلاقة الموضوعية:

وهي العلاقة التي تترتب وفق جمع كل آيات الصلاة، حتى يتعرف المكلف على أحكامها، ومواردها، وشروطها، وكل ذلك، وموارد الصلاة تتعلق بـ: وجوب الصلاة، الوقت، أفعال الصلاة، أحكام الصلاة، الصلوات اليومية، الصلوات غير اليومية.

الخطوة الرابعة: في مورد الآية وما يراد به:

وهنا ثلاثة موارد مهمة لا بدّ من ذكرها حتى تكون واضحة، وحتى يتم توضيحها وكل ما يتعلق بها من مباحث.

١ـ القصر:

٢ـ الخوف:

٣ـ السفر:

الخطوة الخامسة: الآراء الواردة بشأن المورد المبحوث:

أولاً: المراد بالقصر:

أ ـ جعل الرباعيات ركعتين، وهو مذهب أهل البيت (عليهم السلام).

ب ـ قيل تُقصر صلاة الخائف من صلاة المسافر، فقصر الخوف من ركعتين إلى ركعة واحدة.

جـ ـ أي: القصر من حدود الصلاة، بأن يصلى في الخوف الشديد إيماءً، فإن لم يقدر فالتسبيح المخصوص كافٍ عن كل ركعة.

د ـ المراد بالقصر الجمع بين الصلاتين.

ثانياً: حكم القصر:

أ ـ قال الشيخ الطوسي: عندنا ان فرض المسافر مخالف لفرض المقيم لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: ((فرض المسافر ركعتان غير قصر)).

ب ـ قال الشافعي: هي رخصة، واختاره الجبّائي، فإن شاء قصر وان شاء أتم، وهو قول أحمد بن حنبل.

جـ ـ قال ابو حنيفة: هو عزيمة وفرض، وهو مشابه لرأي مدرسة أهل البيت.

د ـ قال مالك: القصر سنة وليس واجباً، فإن أتم المصلي في السفر يعيد ما دام في الوقت.

ثالثاً: في مورد الخوف والآراء فيه:

أ ـ إن الله تعالى عني بالقصر في الآية (قصر صلاة الخوف من صلاة السفر)، لا القصر من صلاة الإقامة، لأن صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر[١].

ب ـ إنها (أي الرخصة) مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو، فمن كان آمناً فلا قصر له[٢].

جـ ـ إن الله تعالى لم يبح القصر في كتابه إلا بشرطين: السفر، والخوف، وفي غير الخوف سنة[٣].

(١) مجمع البيان، الطبرسي، ج٥، ص ١٠١.

(٢) محاضرات في تفسير آيات الأحكام، عبد الأمير زاهد، ص ١٥٣.

(٣) محاضرات في تفسير آيات الأحكام، عبد الأمير زاهد، ص ١٥٣.

الخطوة السادسة: هل الآية من آيات الأحكام أم لا:

نعم، من الآيات الأحكام، وذلك لأن فيها حكم (قصر الصلاة)، وذلك في موردين هما: السفر، والخوف.

الخطوة السابعة: الأحكام المستفادة في الآية:

١ـ تقصر الصلاة في السفر.

٢ـ تقصر الصلاة عند الخوف.

قال الشيخ الإيرواني: (قد يستدل بالآية الكريمة على وجوب قصر الصلاة أو جوازه حالة السفر، باعتبار أن الضرب في الأرض عبارة أُخرى عن السفر، وكأنها قالت: إذا سافرتم فليس عليكم جناح... إلا أن ذلك قابل للتأمل، فإنها ناظرة إلى صلاة الخوف، وأنه كيف يؤتى بالصلاة حالة الخوف، والضرب في الأرض ليس كناية عن السفر الشرعي، بل المراد به التحرك في الأرض ولو قليلاً حيث تتحقق معه غالباً ملاقاة العدو والحاجة إلى صلاة الخوف...)[١].

ولقد ورد في بعض الروايات تطبيق للآية المباركة، ففي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا: ((قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما

(١) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، باقر الإيرواني، ج١، ص ١٣٧.

تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ) فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر. قالا: قلنا له: قال الله عز وجل: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) ولم يقل: افعلوا فكيف أوجب ذلك؟ فقال: أوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)، ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه؟ وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي (صلى الله عليه وآله) وذكره الله في كتابه))[1].

الخطوة الثامنة: ما يتعلق بالآية من موارد أخرى:

١ـ مراعاة الله سبحانه وتعالى لحال المكلف، ومنها مراعاته له في حال السفر، وفي حال الخوف، حتى في الواجبات الشرعية.

٢ـ لا بدّ من التعرف على موارد الترخيص في العبادات.

٣ـ مراعاة موارد الحرج التي قال بها الله سبحانه وتعالى.

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٥، ص ٥٣٨.

رابعا الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ* شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآَنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ * أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ

أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آَيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ))[١].

الخطوة الأولى: معرفة سبب النزول:

فالآية (١٨٧) من سورة البقرة ورد بأن سبب نزولها هو: (نزلت في خوّات بن جبير الانصاري، وكان مع النبي (صلى الله عليه وآله) في الخندق وهو صائم، فأمسى وهو على تلك الحال، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية، إذا نام أحدهم حُرم عليهم الطعام والشراب، فجاء خوّات إلى أهله حين أمسوا، فقال: هل عندكم طعام؟

فقالوا: لا ، لا تنم حتى نُصلح لك طعاماً فاتكأ فنام، فقالوا له: قد فعلت، قال: نعم. فبات على تلك الحال فأصبح، ثم غدا إلى الخندق فجعل يُغشى عليه، فمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره، فأنزل الله عز وجل فيه الآية...)[٢].

الخطوة الثانية: معرفة معاني ألفاظ الآية:

١ـ كُتبَ: فُرضَ من قبل الله تعالى.

---

(١) سورة البقرة، الآيات (١٨٣) ـ (١٨٧).

(٢) الكافي، الكليني، ج ٤، ص ٩٨.

٢ـ الصيام: الإمساك عن الطعام والشراب وباقي المفطرات.

٣ـ كما كُتبَ: كما فُرضَ، والكاف للتشبيه، وما مصدرية، أي: ككتبه على الذين، والمراد: تشبيه الفرض بالفرض، لا المفروض بالمفروض.

٤ـ من قبلكم: أي: من الأمم السابقين من اليهود وغيرهم.

٥ـ أياماً: مفعول لفعل محذوف، والتقدير: صوموا أياماً.

٦ـ معدودات: محصورات بعددٍ.

٧ـ فعِدة: أي: فعليه عدةٌ بقدر ما أفطر.

٨ـ الرفث: وتعني الألفاظ الفاحشة المستعملة حالة الجماع، ولكن كُني بها عن الجماع.

الخطوة الثالثة: علاقة الآية بما قبلها وبما بعدها:

١ـ العلاقة الموضعية:

العلاقة الموضعية تكلمت عن الفرائض وبالخصوص فريضة الصيام في أيام معلومة هي في شهر رمضان المبارك ووضحت أحكامه وما يتعلق بذلك.

٢ـ العلاقة الموضوعية:

وضحت آيات القرآن الكريم الأحكام الأخرى المتعلقة بالصيام[1]، وما يتعلق بذلك من آيات الصيام في القرآن الكريم.

الخطوة الرابعة: في مورد الآية وما يراد به:

١ـ الصيام.

٢ـ موارد الصيام.

الخطوة الخامسة: الآراء الواردة بشأن المورد المبحوث:

أولاً: المرض:

أ ـ الإمامية: لا يجوز الصوم إذا أحدث مرضاً، أو زاد في شدته، أو شدة ألمه، أو أخر البرء، لأن المرض ضرر، والضرر محرم، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد، فلو صام والحال هذه، لا يصح صومه، ويكفي ان يغلب على ظنه حدوث المرض، أو زيادته. أما الضعف المفرط فليس سبباً للإفطار ما دام يتحمل عادة، فالسبب الموجب هو المرض لا الضعف ولا الهزال، ولا المشقة.

ب ـ الأربعة: إذا مرض الصائم، وخاف بالصوم زيادة المرض، أو تأخر البرء فإن شاء صام، وان شاء أفطر، ولا يتعين عليه الإفطار، لأنه رخصة لا عزيمة في مثل هذه الحال. أما إذا غلب على ظنه

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

الهلاك، أو تعطيل حاسة من حواسه فيتعين عليه ان يفطر، ولا يصح منه الصوم.

ثانياً: السفر بالشروط المعتبرة في صلاة القصر:

أ ـ الأربعة: أضاف الأربعة إلى تلك شرطاً آخر، وهو أن يُشرع بالسفر قبل طلوع الفجر، بحيث يصل إلى محل الترخيص الذي فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر، فإذا شرع بالسفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، ولو افطر قضى بدون كفارة.

ب ـ الإمامية: إذا تمت للمسافر شروط قصر الصلاة لا يقبل منه الصوم، ولو صام قضى دون أن يكفّر.

ثالثاً: داء العطش:

أ ـ الأربعة: يجوز له أن يفطر، وإذا استطاع القضاء فيما بعد وجب عليه دون الكفارة.

ب ـ الإمامية: يجوز له أن يفطر، ويجب عليه أن يكفّر بمد.

الخطوة السادسة: هل الآية من آيات الأحكام أم لا:

نعم، من آيات الأحكام الخاصة بالصيام وفق الشروط المعروفة لتحقق الصيام الصحيح.

الخطوة السابعة: الأحكام المستفادة في الآية:

قال الشيخ الإيرواني: (تدل الآيات الكريمة على تشريع الصوم في حق المؤمنين، وأنه ثابت عليهم كما هو ثابت على الأمم السالفة، والأحكام المستفادة منها هي كما يلي:

١ـ تشريع وجوب الصوم على المؤمنين، وأنه في أيام معدودات...

٢ـ يستثنى من وجوب الصوم طوائف ثلاث: المريض والمسافر، والذي لا يتمكن من الصوم إلا بمشقة لكبر سن ونحوه...

٣ـ إن كل من شهد الشهر يجب عليه صومه...)[١].

ثم يقول: (اشتملت الآية الكريمة على عدة أحكام:

١ـ جواز الجماع في الليالي التي يراد الصوم في صبيحتها...

٢ـ إن الحل يستمر إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وهو ما يُعبر عنه بالفجر...

٣ـ إن الحد الثاني للصوم الذي يجب انتهاؤه إليه هو الليل.

٤ـ إن جواز الجماع ليلة الصيام يختص بحالة عدم الاعتكاف، وأما حالة الاعتكاف في المساجد فلا يجوز فيها الجماع من جهة اللبث في المساجد)[١].

---

(١) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، باقر الإيرواني، ج١، ص ١٥٣ ـ ١٥٥.

الخطوة الثامنة: ما يتعلق بالآية من موارد أخرى:

١ـ أهمية الصيام عبادياً وصحياً.

٢ـ إن هناك مستثنيات في التشريعات.

٣ـ أهمية القرآن الكريم وتلاوته وبالخصوص في شهر رمضان المبارك.

٤ـ لا بدّ من معرفة الفرق ما بين (الصيام) و(الصوم) من حيث اللغة والمصاديق.

خامسا الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آَيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ))[٢].

---

(١) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، باقر الإيرواني، ج١، ص ١٦٥ ـ ١٦٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية (٩٦) ـ (٩٧).

الخطوة الأولى: معرفة سبب النزول:

روي عن مجاهد أنه قال: تفاخر المسلمون واليهود فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة لأنه مهاجر الأنبياء وفي الأرض المقدسة، وقال المسلمون بل الكعبة أفضل فأنزل الله هذه الآية[1].

الخطوة الثانية: معرفة معاني ألفاظ الآية:

١ـ إن أول بيت وضع للناس: أي بني للناس، ولم يكن قبله بيت مبني، وقيل معناه: إن أول بيت وضع للعبادة، وقيل أول بيت رغب فيه وطلب منه البركة.

٢ـ للذي ببكة: قيل: بكة موضع البيت، وقيل بكة بطن مكة، وقيل بكة هي مكة لأن العرب تبدل الميم باء، وقيل بكة مشتقة من البك وهو الازدحام، وقيل من البك وهو دق الأعناق وسميت بذلك لأنها كانت تدك رقاب الجبابرة إذا الحدوا فيها بظلم، وسميت مكة: لقلة مائها، لأنها تمك المخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة، وقيل تمك من ظلم فيها أي تهلكه.

(١) تفسير القرطبي، ج ٤، ص ١٣٧.

٣ـ مباركاً: أي كثير الخير والبركة، سواء المادية منها أو المعنوية.

٤ـ هدى: لأن الناس يهتدون به إلى جهة صلاتهم، أو يهتدون به إلى الجنة بحجه والطواف فيه، وقيل يهدي الناس بواسطة وحدة الكلمة.

٥ـ آيات بينات: أي دلالات واضحات.

٦ـ حج البيت: في المعنى الأولي للحج هو القصد، وفي المعنى الثانوي هو الفريضة الواجبة المعروفة.

٧ـ من استطاع: من أطاق.

٨ـ سبيلاً: طريقاً يصل به إليه.

الخطوة الثالثة: علاقة الآية بما قبلها وبما بعدها:

١ـ العلاقة الموضعية:

الآيات المتقدمة والمتأخرة على الآية (٩٦) و(٩٧) من سورة آل عمران تناولت الإسلام وما يتعلق به، وأوردت إجمالاً لذكر واجباته ومنها الحج، وقد ردت على شبهات أهل الكتاب بخصوص إبراهيم (عليه السلام)، وبخصوص الإسلام، وبخصوص البيت الحرام.

٢ـ العلاقة الموضوعية:

أما العلاقة الموضوعية فقد تناولت موضوعات متعددة جمعت في آيات الحج منها: أحكام الحج[1]، ووقته[2]، والبُدن[3]، ومحرماته[4].

الخطوة الرابعة: في مورد الآية وما يراد به:

١ـ الحج.

٢ـ الجاني في الحرم.

٣ـ الاستطاعة.

الخطوة الخامسة: الآراء الواردة بشأن المورد المبحوث:

أولاً: حكم الجاني في الحرم:

أ ـ اتفق الفقهاء على أنه من جنى في الحرم فإنه يقتص منه سواء كانت الجناية في النفس أو ما في دونها، وعلة ذلك انتهاك الجاني حرمة الحرم فلا يعصمه الحرم من القصاص.

(١) سورة الحج، الآيات (٢٧) ـ (٢٩)، وسورة البقرة، الآية (١٢٥) والآية (١٥٨) والآية (١٩٦) و(١٩٨) و(١٩٩) و (٢٠٠) و(٢٠٣)، وسورة الفتح، الآية (٢٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

(٣) سورة الحج، الآية (٣٦).

(٤) سورة المائدة، الآية (٢)، و(٩٦) و(٩٥).

ب ـ اختلفوا فيمن جنى بغير الحرم ثم لجأ إليه هل يقتص منه في الحرم على قولين:

١ـ ذهب جمهور فقهاء الإمامية[1]، والحنفية والحنابلة إلى أنه لا يقتص منه، لكن يقاطع حتى يخرج من الحرم.

٢ـ ذهب علماء المالكية والشافعية إلى أنه يقتص من القاتل وغيره من الجناة سواء كانوا من اللاجئين للحرم أو من غيرهم.

ثانياً: هل يجب الحج على المسلم مرة واحدة في العمر أم يجوز الأكثر؟

أ ـ قال معظم الفقهاء من كل المذاهب: نعم الفرض مرة واحدة.

ب ـ من فقهاء المسلمين من قيده بأربعة أعوام لرواية أبي سعيد الخدري.

جـ ـ هناك من قيده بخمسة أعوام.

ثالثاً: هل الحج فرض على الفور أم على التراخي؟

أ ـ ذهب متقدمو المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية أنه واجب على التراخي.

---

(١) كنز العرفان، السيوري، ج١، ص ٢٢٢.

ب ـ قال الإمامية وأبو حنيفة وبعض متأخري المالكية: الفرض على الفور تضييقاً ولا يجوز معه التأخير.

رابعاً: مظاهر الاستطاعة:

أ ـ الشافعية: إن توفر المال يحقق الزاد والراحلة، ويجب على المقعد الاستنابة إذا وجد أجرة من ينوبه.

ب ـ المالكية: إن الاستطاعة يمكن ان تكمن في قوة البدن إذا قدر على المشي ووجد الزاد فعليه الحج، وإن لم يكن مالكاً للزاد ولكنه يقدر على كسب حاجته من (من الطريق) وجب ايضاً.

جـ ـ الحنفية: وقد اعتمدوا مجموع الأمرين (المال)، و(البدن)، ولم يوجبوه إلا على من قدر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والإياب، فضلاً عن حوائجه الأصلية، ونفقة عياله إلى حين عودته.

د ـ الإمامية: تتحقق الاستطاعة بملك الزاد والراحلة أو التمكن منها عيناً أو ثمناً، ونفقة عياله ذهاباً وإياباً، وإمكان المسير بأن يكون صحيحاً نخلي السرب قادراً على الإستمساك على الراحلة. وفي وقت سعة لقطع المسافة والإتيان بالأفعال[1].

(١) قلائد الدرر، الجزائري، ج٢، ص ٩.

الظاهر أن المتأخرين من الإمامية في قولهم بكفاية عياله مدة الذهاب والإياب والرجوع إلى كفاية سنته هو اختيار الشيخ الطوسي واستاذه المفيد من متقدمي علماء الإمامية، حيث نجد مظاهر الاستطاعة في (التبيان)[1]، و(الخلاف)، و(النهاية) هي:

١ـ وجود الزاد والراحلة.

٢ـ نفقة من تلزمه نفقته.

٣ـ الكفاية إلى حين العود، إما من مال أو ضياع أو عقار أو صناعة أو حرفة.

٤ـ الصحة والسلامة.

٥ـ زوال الموانع.

٦ـ إمكان المسير.

خامساً: شروط وجوب الحج:

١ـ الإسلام.

٢ـ العقل.

٣ـ البلوغ.

٤ـ الاستطاعة.

---

(١) التبيان، الشيخ الطوسي، ج٤، ص ٥٣٧.

الخطوة السادسة: هل الآية من آيات الأحكام أم لا:

الآية من آيات الأحكام الدالة على وجوب الحج، وذلك بتوفر شروطه.

الخطوة السابعة: الأحكام المستفادة في الآية:

١ـ وجوب حج البيت على المستطيع القادر على الوصول إليه.

٢ـ وجوب تعظيم المناسك الأخرى والشعائر المتعلقة بالحج.

٣ـ ترك الحج عن عمد للمستطيع غير المصدور أو المحصور كفر.

قال الشيخ الإيرواني: (تشتمل الآية الكريمة على حكمين لم يُذكرا بصيغة الإنشاء، بل بصيغة الإخبار المقصود بها الإنشاء، وهما:

١ـ حرمة التعرض للآخرين في البيت الحرام بقتال أو غيره مما يتنافى والأمن، وهو ما أُشير إليه بجملة (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا)، فإنه ليس المقصود الإخبار عن حقيقة تكوينية، وان الداخل آمن تكويناً لمخالفة ذلك للواقع الخارجي، فكم وقع فيه قتال وفتنة، وإنما المقصود الإخبار عن حقيقة تشريعية، وأنه سبحانه قد جعل الأمن تشريعاً لكل من دخله...

٢ـ إيجاب حج البيت على المستطيع. ولو خُلينا نحن والآية الكريمة لأمكن ان نستفيد منها وجوب الحج على من لا يملك

الزاد والراحلة ما دام بإمكانه السفر وأداء الحج ولو من خلال القرض ونحوه، إلا ان الروايات الشريفة دلت على تفسير الاستطاعة بمجموع أمور ثلاثة: الصحة في البدن، وتخلية السرب، ووجود الزاد والراحلة، كما في صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام)[1].

فقد سأل هشام بن الحكم الإمام الصادق (عليه السلام) عن الاستطاعة، فأجابه (عليه السلام): ((من كان صحيحاً في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة))[2].

الخطوة الثامنة: ما يتعلق بالآية من موارد أخرى:

١ـ فضل المسجد الحرام.

٢ـ أنه أول بيت وضعه الله تعالى للناس في الأرض لعبادته تعالى.

٣ـ مباركة الأعمال لمن زاره وعملها فيه.

٤ـ أنه موضع هدى للعالمين.

٥ـ وضوح الآيات على قِدم المسجد الحرام وفضله.

(١) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، باقر الإيرواني، ج١، ص ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٨ ص ٢٣.

٦ـ إن الله سبحانه وتعالى لم يوجب العبادات لحاجته إليها ولكن لحاجة الناس.

٧ـ البحث عن مورد (الاستطاعة) وما يراد به.

٨ـ البحث عن مورد (المحصور) و(المصدود) وما يراد بهما.

٩ـ البحث في الأمر وها انه يدل على الفورية أم على التراخي.

سادسا الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[1].

الخطوة الأولى: معرفة سبب النزول:

ليس للآية سبب نزول، لكن ومن خلال شأن النزول وخصائص النزول يمكن استفادة وجوب الزكاة، وأنها فريضة واجبة لها شروطها الخاصة.

الخطوة الثانية: معرفة معاني ألفاظ الآية:

١ـ خذ: اقبض، والخطاب للنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله).

٢ـ من أموالهم: أي: أموال المسلمين، ومن للتبعيض.

٣ـ صدقة: بالمعنى الأولي هي مطلق الصدقة، وبسياق الآية يراد منها (الزكاة).

٤ـ تطهرهم: تنقيهم من الذنوب.

(١) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

٥ـ تزكيهم: تُنمي إيمانهم وأخلاقهم الفاضلة، ففي المعنى الأولي الزكاة تعني النماء، وفي معناها الثانوي هي الفريضة المالية المخصوصة.

٦ـ وصل عليهم: ادع لهم بأن يصلي الله عليهم.

٧ـ إن صلاتك: أي: دُعائك لهم بصلاة الله عليهم؟

٨ـ سكن لهم: طمأنينة لنفوسهم تهون عليهم بذل المال.

الخطوة الثالثة: علاقة الآية بما قبلها وبما بعدها:

١ـ العلاقة الموضعية:

تناولت الآية (١٠٣) من سورة التوبة فريضة الزكاة، ولقد كانت الآيات السابقة واللاحقة لها تتكلم عن النفقة والانفاق وما له من اهمية اجتماعية واقتصادية ودينية، وما للصدقة من اهمية في تمامية العمل الصالح، وبالخصوص في الواجبات.

٢ـ العلاقة الموضوعية:

فهناك آيات قد تكلمت عن مصارف الزكاة[١]، وآيات تناولت المواضيع الأخرى الخاصة بالزكاة[٢].

---

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٤١)، سورة البقرة، الآية (٢٦٧)، سورة الأعلى ، الآية (١٤).

الخطوة الرابعة: في مورد الآية وما يراد به:

١ـ الزكاة.

٢ـ موارد الزكاة.

الخطوة الخامسة: الآراء الواردة بشأن المورد المبحوث:

أولاً: شروط زكاة الأموال:

أ ـ قال الحنفية والإمامية: العقل والبلوغ شرط في وجوب الزكاة، فلا تجب في مال المجنون والطفل.

ب ـ قال المالكية والحنابلة والشافعية: لا يشترط العقل ولا البلوغ، فتجب الزكاة في مال المجنون والطفل، وعلى الولي ان يخرجها منه[١].

جـ ـ قال الحنفية والشافعية والحنابلة: لا تجب الزكاة على غير المسلم، وقال الإمامية والمالكية: تجب عليه، كما تجب على المسلم من غير فرق.

ثانياً: زكاة الذهب والفضة:

أ ـ الإمامية: تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانا مسكوكين بسكة النقد، ولا تجب في السبائك والحُلي.

---

(١) الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ص ١٦٦.

ب ـ الأربعة: تجب في السبائك كما تجب في النقود، واختلفوا في الحُلي، فقال بعضهم بوجوب الزكاة، وآخرون بعدم الوجوب.

الخطوة السادسة: هل الآية من آيات الأحكام أم لا:

نعم، الآية من آيات الأحكام.

الخطوة السابعة: الأحكام المستفادة في الآية:

وأما ما تشتمل عليه الآية من حكم فهو: تشريع فريضة الزكاة، (وهي حصة من المال وليست كله، حيث قال: (خُـذْ مِـنْ أَمْـوَالِهِمْ) ولم يقل: خذ أموالهم التي يوجب أخذها من الأغنياء تطهيرهم من الخصال المذمومة ـ كالبخل والتعلّق بالدنيا وزخارفها ـ وتحلّيهم بالصفات المحبوبة التي منها الشعور بضرورة مساعدة الضعفاء والمعوزين)[1].

الخطوة الثامنة: ما يتعلق بالآية من موارد أخرى:

١ـ ثبوت ولاية النبي (صلى الله عليه وآله) على الأخذ، بل وعلى المسلمين كافة.

(١) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، باقر الإيرواني، ج١، ص ١٧٤.

٢ـ الصلاة على دافعي الزكاة بلسان: اللهم صل على فلان وفلان[1].

٣ـ مشروعية الدعاء.

٤ـ أهمية الدعاء في كونه (شافع) لمن دعي له.

---

(١) مجمع البيان، الطبرسي، ج٥، ص ٨٦

سابعا الخمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))[١].

الخطوة الأولى: معرفة سبب النزول:

وفي سبب نزول الآية: (أنزل الله تعالى: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)) فرجع الناس وليس لهم في الغنيمة شيء.

ثم أنزل الله بعد ذلك: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فقسم رسول الله (صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بينهم، فقال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله أتُعطي فارس القوم الذي يحميهم مثل ما تُعطي الضعيف؟

فقال النبي (صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): ثكلتك أمك، وهل تُنصرون إلا بضعفائكم.

(١) سورة الأنفال، الآية (٤١).

قال: فلم يُخمس رسول الله (صلى الله عليه وآله) ببدر، قسمة بين أصحابه، ثم استقبل يأخذ الخمس بعد بدر، ونزل قوله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) بعد انقضاء حرب بدر، فقد كتب ذلك في أول السورة، وذكر بعده خروج النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الحرب)[1].

الخطوة الثانية: معرفة معاني ألفاظ الآية:

١ـ غنمتم: (غَنُم) تعني مطلق الفائدة المكتسبة.

٢ـ ذوو القربى: ذوي القرابة من الأرحام. وقد اختُلف في المراد بهم، هل هم قربى المسلمين وأرحامهم، أم هم قربى النبي (صلى الله عليه وآله) وارحامه.

وقد اختلف العلماء فيهم على ثلاثة أقوال: ان المراد بهم قريش كلها، أو المراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب، أو ان المراد بهم بنو هاشم خاصة.

٣ـ اليتامى: اليتم من مات أبوه وهو صغير قبل البلوغ.

٤ـ المساكين: هو الذي تحل له الصدقة، وهو المحتاج الذي من شأنه ان تسكنه الحاجة عما ينهض به الغني.

(١) تفسير القمي، ج١، ص ٢٥٤، أسباب النزول، مجيب الرفيعي، ص ٨٠ـ ٨١

٥ـ ابن السبيل: المسافر المنقطع في سفره، لأن السبيل أخرجه إلى هذا المستقر. وقد اختُلف في المراد بذلك، فهل هو مطلق ابن السبيل، أم هم يتامى بني هاشم.

٦ـ الفرقان: يوم بدر، لأن الله تعالى فرق فيه بين المسلمين والكافرين.

الخطوة الثالثة: علاقة الآية بما قبلها وبما بعدها:

١ـ العلاقة الموضعية:

الآيات في سورة الأنفال قد بينت فريضة الخمس وما يتعلق بها ضمن مصطلحين قرآنيين مهمين هما: (الأنفال)، و(الفيء)، والعلاقة الموضعية في سورة الأنفال قد وضحت ذلك.

٢ـ العلاقة الموضوعية:

علاقة الآية المتقدة بكل آيات (الغنيمة) وكذلك (الأنفال) و(الفيء) توضح موضوع (الخمس) وما يتعلق بهذه الفريضة الإسلامية المهمة.

الخطوة الرابعة: في مورد الآية وما يراد به:

١ـ الخمس.

٢ـ موارد الخمس.

الخطوة الخامسة: الآراء الواردة بشأن المورد المبحوث:

أولاً: غنائم دار الحرب:

الغنائم المأخوذة من دار الحرب، فإن فيها الخمس باتفاق الجميع[1].

ثانياً: المعدن:

أ ـ الإمامية: يجب اخراج الخمس (٢٠ بالمئة) من المعدن إذا بلغ ثمنه نصاب الذهب، وهو عشرون ديناراً، أو نصاب الفضة، وهو مئتا درهم، ولا خمس فيما دون ذلك.

ب ـ الحنفية: لا يعتبر النصاب في المعدن، بل يجب الخمس في قليله وكثيره.

جـ ـ المالكية والشافعية والحنابلة: إذا كان المعدن دون النصاب فلا شيء فيه، وإذا بلغ النصاب ففيه الزكاة ربع العشر، أي اثنان بالمئة.

ثالثاً: الركاز:

أ ـ الإمامية: الركاز كالمعدن في وجوب الخمس واعتبار النصاب.

(١) الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ص ١٨٦.

ب ـ الأربعة: يجب الخمس في الركاز، ولا يعتبر فيه النصاب، فقليله وكثيره سواء في وجوب الخمس.

رابعاً: ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان:

أ ـ الإمامية: ففيه الخمس إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً بعد إخراج التكاليف.

ب ـ الأربعة: لا شيء فيه بالغاً ما بلغ.

خامساً: ما يفضل من مؤونة سنة الإنسان وعياله:

قال الإمامية: يجب الخمس في كل ما يفضل عن مؤونة سنة الإنسان وعياله مهما كانت مهنته، ومن أي نحو حصلت فائدته، سواء أكانت من التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الوظيفة أو العمل اليومي أو من الأملاك أو من الهبة وغيرها، ولو زاد عن مؤونة سنته قرش واحد أو ما يعادله فعليه أن يخرج خمسه.

سادساً: خمس المال الحرام المختلط بالحلال:

قال الإمامية: إذا أصاب الإنسان مالاً من الحرام، ثم اختلط بالمال الحلال، ولم يعلم قدر الحرام، ولا من هو صاحبه فعليه أن يخرج من خمس ماله كله في سبيل الله، فإذا فعل حل له الباقي، سواء أكان الحرام أقل من الخمس أو أكثر، أما إذا علم الحرام بعينه فعليه أن يرده بالذات، وإذا جهل عين الحرام، وعلم مقداره

ومبلغه فعليه اخراج المبلغ غير منقوص، ولو استغرق جميع المال. وإذا علم الاشخاص الذين اختلس منهم، ولم يعلم مبلغ حقهم ومقداره فعليه ان يرضيهم بطريق المصالحة والمسامحة. وبكلمة: ان اخراج خمس جميع المال إنما يجدي مع الجهل بمقدار المال الحرام وبصاحبه[1].

سابعاً: إذا اشترى الذمي أرضاً من المسلم:

قال الإمامية: إذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب على الذمي بالذات ان يخرج خمسها.

الخطوة السادسة: هل الآية من آيات الأحكام أم لا:

نعم، الآية من آيات الأحكام الدالة على وجوب الخمس وفق شروطه الصحيحة.

الخطوة السابعة: الأحكام المستفادة في الآية:

قال الشيخ الإيرواني: (تدل الآية الكريمة على تشريع فريضة الخمس في الغنائم وتقسيمه إلى ستة أسهم. وهذا المقدار واضح ولم يقع فيه خلاف. وانما الخلاف وقع في المقصود من الغنائم، فهل المراد منها خصوص غنائم الحرب أو مطلق الفوائد؟ وقد

(١) الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ص ١٨٧.

اختار غيرنا الاختصاص بغنائم الحرب، وبناءً على هذا لا يبقى مورد للخمس في زماننا أو يقل في حين ان المعروف بين الإمامية التعميم لكل فائدة)[1].

وفي صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر (عليه السلام): ((... فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام... فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها...))[2].

الخطوة الثامنة: ما يتعلق بالآية من موارد أخرى:

١ـ اهتمام الإسلام بالفرائض الاقتصادية كالخمس في تسيير شؤون الدولة وفي اعالة الفقراء فيها كونها واجب الدولة الإسلامية.

٢ـ الاهتمام بذوي القربى من الأرحام بشكلٍ عام، وبالخصوص قربى النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله).

ثامنا البيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ

---

(١) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، باقر الإيرواني، ج١، ص ١٨٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج٦، ص ٣٤٩.

الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))[1].

الخطوة الأولى: معرفة سبب النزول:

يذكر في سبب نزولها: (ان الوليد بن المغيرة كان له على ثقيف بقايا من الربا، فأراد خالد المطالبة بها بعد أن أسلم فنزلت)[2].

الخطوة الثانية: معرفة معاني ألفاظ الآية:

١ـ يأكلون: المعنى الأول من الأكل، المعنى الثانوي يراد به: يأخذون الربا.

٢ـ الربا: الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه.

٣ـ يتخبطه: أي: يصرعه، وأصل التخبط: الضرب على وجهٍ غير منتظم.

٤ـ المس: بالمعنى الأولي اللمس، وبالمعنى الثانوي يراد به بقرينة التخبط: الجنون.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٢) مجمع البيان، الطبرسي، ج٢، ص ٣٩٢.

الخطوة الثالثة: علاقة الآية بما قبلها وبما بعدها:

١ـ العلاقة الموضعية:

ومن تبين الآيات التي قبلها والتي بعدها يتضح ان الكلام كـان عن الصدقات وفضلها، وعن الفقر والتعفف، وعن فضل الانفاق في سبيل الله تعالى، ثم تربط الطاعة والعبوديـة لله تعـالى بـالتقوى، وان الرجعة إلى الله تعالى في يوم الحساب.

٢ـ العلاقة الموضوعية:

فهناك علاقة لها مع آيات البيع والعقـود، وبالخصـوص بالآيـة (١) من سورة المائدة.

الخطوة الرابعة: في مورد الآية وما يراد به:

١ـ البيع.

٢ـ الربا.

الخطوة الخامسة: الآراء الواردة بشأن المورد المبحوث:

بما أن مسألة (العقود) مطلقاً، ومسألة (البيع) خصوصاً واضحة، فلذلك ننتقل إلى موقع الإشكال، وهو (الربا).

أولاً: شروط تحقق الربا:

أ ـ الإمامية: يتحقق الربا في كل ما يكال أو يوزن إذا كان الجنس واحداً منصوصاً عليه أو مقيساً عليه منصوصاً ثبت بالروايات الواردة عن آل البيت (عليهم السلام).

ب ـ الحنفية: أوردوا شرط اتحاد الجنس، وهو موافق لرأي الإمامية.

جـ ـ الشافعية: كونه مطعوماً جنساً (في الجديد) فلا يجوز بيع الدقيق بالخبز، ولا العكس.

د ـ المالكية: كونه مقتاتاً مدخراً للعيش غالباً جنساً، وبه فسروا الحرمة في الأرز والذرة والدخن والسمسم.

هـ ـ الحنابلة: للحنابلة روايتان: الأولى: موافقة للحنفية، والثانية ان العلة هي الكيل والمأكولية.

ثانياً: حكم عقد الربا:

أ ـ الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة: إن عقد الربا باطل مفسوخ لا يجوز بحال، فإن صفقة الربا لا تصح بوجه والمعاملة الربوية باطلة مطلقاً فيجب على كل من المتعاملين رد ما أخذه إلى مالكه.

ب ـ الحنفية: ان بيع الربا جائز بأصله فاسد بوصفه، وعليه فهو بيع وممنوع بوصفه، لأنه مقترن بالربا، فإذا اسقطت الزيادة يصح البيع.

الخطوة السادسة: هل الآية من آيات الأحكام أم لا:

نعم، هي من آيات الأحكام الخاصة بمورد البيع، وما يتعلق بذلك من العقود، وبالخصوص عقد البيع.

الخطوة السابعة: الأحكام المستفادة في الآية:

يقول الشيخ الإيرواني: (دلت الآية الكريمة على حكمين: حلية البيع، وحرمة الربا... فقد استفاد الفقهاء من إطلاق الآية الكريمة بلحاظه في مجالات مختلفة، فتمسكوا به لإثبات عدم اعتبار الماضوية والعربية وما شاكل ذلك من الشروط التي يُشك في اعتبارها في صيغة العقد. كما تمسكوا به لإثبات صحة بيع الصرف والسَلم والنسيئة والبيع بنحو المرابحة والمواضعة والتولية وما شاكل ذلك من الأنحاء المتصورة للبيع...)[١].

الخطوة الثامنة: ما يتعلق بالآية من موارد أخرى:

١ـ إن تحليل ما حرم الله تعالى من كبائر الذنوب.

---

(١) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، باقر الإيرواني، ج١، ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

٢ـ من دأب المبطلين هو تبرير باطلهم بالقياس الفاسد، والشُبه الباطلة.

تاسعا المحرم من المأكولات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))[١].

الخطوة الأولى: معرفة سبب النزول:

ليس هناك سبب نزول، لذا يُبحث في شأن النزول وخصائص النزول لتفسير الآيتين المتقدمتين.

الخطوة الثانية: معرفة معاني ألفاظ الآية:

١ـ طيبات: الأشياء الطيبة، وهنا يراد بها الطاهرة.

٢ـ الميتة: هي ما فارقته الروح من غير ذكاة شرعية.

(١) سورة البقرة، الآيات (١٧٢) ـ (١٧٣).

٣ـ ما أهل به لغير الله: إن الإهلال في الأصل بمعنى الصوت الخارج عند رؤية الهلال، ثم استعمل في مطلق الصوت، وأهل به لغير الله: أي: ذُبح لغير الله.

٤ـ اضطر: المضطر، المجبر.

٥ـ غير باغ: غير باغٍ في الإفراط. أو غير باغٍ اللذة.

٦ـ ولا عادٍ: ولا عادٍ في التقصير. ولا عادٍ عن سد جوعه.

الخطوة الثالثة: علاقة الآية بما قبلها وبما بعدها:

١ـ العلاقة الموضعية:

تكلمت الآيات السابقة واللاحقة عن مقارنة بين الإسلام والكفر، وعن مقارنة بين المسلمين والكفار، ثم بينت الطيبات من المأكل، وغير الطيبات مما كان يأكله الكفار.

٢ـ العلاقة الموضوعية:

إن هناك آيات كثيرة ذكرت المحرمات من المأكولات، كالآية (١٧٣) من سورة البقرة، والآية (٣) من سورة المائدة، والآية (١١٥) من سورة النحل، والآية (١٢١) من سورة الأنعام.

الخطوة الرابعة: في مورد الآية وما يراد به:

١ـ المحلل من المأكولات.

٢ـ المحرم من المأكولات.

الخطوة الخامسة: الآراء الواردة بشأن المورد المبحوث:

أولاً: الضرورة وما يتعلق بها وكيفيتها:

أ ـ الإمامية: للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه.

ب ـ المالكية: ذهب مالك إلى جواز أكل المضطر حتى يشبع، لأن الميتة بالاضطرار أصبحت مباحة، وان وقت الضرورة يمتد من انعدام القوت إلى حالة وجوده.

ثانياً: هل المحرم في الميتة الأكل أم مجمل الانتفاع؟

أ ـ الظاهرية: ان المحرم انما هو الأكل فقط.

ب ـ الإمامية والحنفية: ان التحريم يشمل سائر وجوه المنافع.

الخطوة السادسة: هل الآية من آيات الأحكام أم لا:

نعم، من آيات الأحكام الخاصة بالأطعمة، وبالخصوص الأطعمة المحرمة، والتي بينت في الآيتين المتقدمتين، وفي آيات قرآنية مشابهة.

الخطوة السابعة: الأحكام المستفادة في الآية:

يقول الشيخ الإيرواني: (وتدل على حرمة ما يلي:

١ـ الميتة. وليس المقصود من الميتة خصوص ما مات حتف أنفه، بل مطلق ما زهقت روحه من دون تذكية شرعية...

٢ـ الدم. ومقتضى الإطلاق حرمته من غير ذي النفس أيضاً، غايته هو طاهر لا أنه ليس بمحرم، ففرق بين النجاسة والحرمة، فالنجاسة ثابتة لدم ذي النفس فقط، في حين ان الحرمة ثابتة لمطلق الدم. أجل يُستثنى من ذلك الدم غير المسفوح ـ وهو الملتصق باللحم ـ فإنه محكوم بالحلية لتقييد الدم المحرم... بالمسفوح...

٣ـ لحم الخنزير.

٤ـ الحيوان المذبوح لغير الله، أو بالأحرى الحيوان الذي ذُكر عليه غير اسم الله المعبر عنه بما أُهل لغير الله...)[١].

الخطوة الثامنة: ما يتعلق بالآية من موارد أخرى:

١ـ أهمية أكل الطعام المذكى دينياً وصحياً.

٢ـ مورد الضرورة والذي وضعت له بالشرع قواعد خاصة به.

عاشرا المحرمات من التعاملات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

---

(١) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، ج١، ص ٦١٤ ـ ٦١٥.

وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ))[1].

الخطوة الأولى: معرفة سبب النزول:

ذُكر في سبب نزولها: ان أول ما نزل بشأن الخمر (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاس) أي: في تجارتهم، فلما نزلت تركها بعض الناس ولم يتركها البعض لوجود المنفعة فقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها، فنزلت (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ) فصارت حراماً حتى صار بعضهم يقول: ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر)[2].

الخطوة الثانية: معرفة معاني ألفاظ الآية:

١ـ الخمر: مأخوذ من خمر الشيء إذا ستر، ومنه خمار المرأة، وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره، فالخمر تخمر العقل أي تغطيه وتستره.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٩٠) ـ (٩١).

(٢) تفسير القرطبي، ج٦، ص ٢٨٦.

٢ـ الميسر: القمار بالأزلام، وقيل كل شيء من نرد وشطرنج فهو من الميسر.

٣ـ الأنصاب: الأصنام، مفردها نُصب، سميت بذلك لأنها كانت تُنصب للعبادة.

٤ـ الأزلام: القداح، وهي سهام يجيلونها ويجعلون عليها علامات (افعل) (لا تفعل)، لكي يتفاءلوا بها عند السفر أو أمور أخرى، وفيما بعد كانوا يجيلونها للقمار.

٥ـ رجس: السخط، أو النتن، أو الأقذار، أو الخبيث.

الخطوة الثالثة: علاقة الآية بما قبلها وبما بعدها:

١ـ العلاقة الموضعية:

إن العلاقة الموضعية للآية المباركة بالآيات التي قبلها والتي بعدها ضمن مورد تبيين وتوضيح الطاعات والأوامر، وكيفية تحقيق ذلك، مع تبيين المحرمات من الأشياء التي يُتعامل بها، والتي أوردتها الآيتين المباركتين المتقدمتين.

٢ـ العلاقة الموضوعية:

إن الآيات الحاكية عن حرمة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وما شاكلها كثيرة، منها: الآية (١٧٢) و(١٧٣) من سورة

البقرة، والآية (٣) و(٩٠) و(٩١) من سورة المائدة، والآية (١١٥) من سورة النحل، والآية (١٢١) من سورة الأنعام.

الخطوة الرابعة: في مورد الآية وما يراد به:

١ـ الخمر.

٢ـ المحرمات الأخرى التي أُلحقت بالخمر.

الخطوة الخامسة: الآراء الواردة بشأن المورد المبحوث:

أولاً: هل الخمر نجسة أم لا؟

أ ـ الشيخ الطوسي: انه وصفها بأنها رجس، وهي النجس، والنجس محرم بلا خلاف[١].

ب ـ المزني من الشافعية، ومعه متأخري الحنفية: أنها طاهرة، والتحريم وارد على شربها.

ثانياً: هل لفظة الخمر تتناول جميع المسكرات؟

أ ـ الإمامية: المراد بالخمر هنا سائر المسكرات، أما لأنه حقيقة فيه، وإما لأنه قد علم من طريق أهل البيت (عليهم السلام) ما كانت عاقبته عاقبة الخمر في الإسكار فهو مساوٍ له في الحكم[٢].

(١) التبيان، الطوسي، ج٤، ص ١٧.

(٢) قلائد الدرر، الجزائري، ج٢، ص ٢٢٣.

ب ـ الحنفية: الخمر خاص بما كان من ماء العنب النيء الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد[1]. أما ما وجد فيه مخامرة للعقل من غير هذا النوع لا يسمى خمراً، وان كان حراماً شربه.

الخطوة السادسة: هل الآية من آيات الأحكام أم لا:

نعم، الآية من آيات الأحكام الدالة على تحريم الخمر والمورد الأخرى المشاكلة له، والتي جمعت ضمن لفظة (رجس).

الخطوة السابعة: الأحكام المستفادة في الآية:

أولاً: حكم تحريم الخمر:

لقد أكدت الآية الكريمة تحريم الخمر، وهي آخر آية نزلت في شأنه بتسعة إمارات[2]:

١ـ تصديرها بإنما المؤكدة، وقد جعلت الآية الخمر من محصورات الرجس.

٢ـ ضم النص الشريف الخمر إلى الأصنام في وجوب اجتنابها.

٣ـ سمتها الآية رجساً بما يقرر بأن اجتنابها ضرورة من المسلمين لوجود التعارض.

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ج٢، ص ٤٦٣

(٢) محاضرات في تفسير آيات الأحكام، عبد الأمير زاهد، ص ٢٠٣.

٤ـ جعلت الآية الخمر من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر مقروناً مع الأمر بعدم الانصياع له مطلقاً.

٥ـ نصت الآية على الأمر بإجتنابها الشامل لجميع أوصافها، فلا اقتصار في النص على نوع من الخمر بعينه، إنما على كل مسكر.

٦ـ جعلت الآية اجتناب الخمر موجباً للفلاح، فإذا كان كذلك فالركون إليه خيبة وخسران وسبب للهوان.

٧ـ ذكر الله تعالى ما ينتج عنها، وهي العداوة والبغضاء والصد عن ذكره.

٨ـ أنها تصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، فهي أم المفاسد.

٩ـ في الآية وعيد شديد بقوله: فهل أنتم منتهون.

ثانياً: المحرمات الأخرى:

وهذه المحرمات الأخرى هي:

١ـ الميسر.

٢ـ الأنصاب.

٣ـ الأزلام.

يقول الشيخ الإيرواني: (تشتمل الآيتان الكريمتان على تحريم ما يلي:

١ـ الخمر...

٢ـ الميسر، وهو القمار. والمقصود منه إما الآلات التي يتقامر بها أو اللعب بها، وعلى كلا التقديرين تثبت حرمة التقامر واللعب بآلات القمار، لأن وجوب اجتناب الآلات يلازم وجوب اجتناب اللعب بها، ولا يختص باجتناب صنعها وإيجادها.... ثم ان القدر المتيقن من القمار أو من حرمته ما إذا كان اللعب بآلاته المعروفة مع الرهن، وأما إذا كان اللعب بآلاته من دون رهن أو كان مع الرهن من دون آلاته ففي التحريم كلامٌ مذكور في الفقه.

٣ـ الأنصاب أو النصب. وهي صخور خاصة كان المشركون يذبحون قرابينهم عليها. والمقصود من وجوب اجتناب النصب اجتناب صنعها والذبح عليها.

٤ـ الأزلام: وهي جمع زَلم بفتح الزاي وضمها. وهي سهام كان يُتفاءل بها للسفر وقد كُتب على بعضها: أمرني ربي، وعلى بعضها الآخر: نهاني ربي. ولا يُكتب على الثالث شيء، ثم تُخلط ويُسحب أحدها، فإن خرج (أمرني ربي) مضى الشخص لحاجته، وان خرج (نهاني ربي) لم يمض، وان خرج الثالث، أُعيد السحب من جديد.

وقد تُفسر بشيء آخر، وهو ان تُشترى جزور وتقسم إلى عشرة أقسام: سبعة ذات نصيب، وثلاثة بلا نصيب، ويكتب ذلك على سهام عشرة، ومن خرج له أحد السهام السبعة دُفعت له حصة من الجزور من دون أخذ ثمن منه، ومن خرج له أحد السهام الثلاثة لزمه دفع ثلث قيمة الجزور من دون ان يُدفع له شيء من اللحم. وعلى أي حال الأربعة رجس من عمل الشيطان ويجب اجتنابها)[1].

وجاء في حديث أبي الحسن (عليه السلام): ((النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما قومر عليه فهو ميسر))[2].

الخطوة الثامنة: ما يتعلق بالآية من موارد أخرى:

١ـ الابتعاد عن كل المحرمات فيه فائدة دينية ودنيوية.

٢ـ الابتعاد عن كل ما يثير البغضاء والشحناء ينم عن إنسانية وتدين.

٣ـ كل ما يصد عن ذكر الله تعالى هو محرم.

(١) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، ج٢، ص ٨٣١ ـ ٨٣٢

(٢) وسائل الشيعة، ج١٢، ص ٢٤٢.

الفهرس



منهج التفسير الإجمالي
في تفسير آيات الأحكام

